الإجراءات الاحترازية من الأوبئة بين الفقه والطب
– فايروس كُورونا (كوفيد ١٩) أنموذجًا -

د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإجراءات الاحترازية من الأوبئة بين الفقه والطب – فايروس كُورونا (كوفيد ١٩) أنموذجًا -

د. تهاني بنت عبد الله الخنيني

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢/ ٧/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ٩/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة جاءت لبيان الإجراءات الاحترازية في الفقه الإسلامي؛ من الأوبئة عمومًا، ووباء كورونا خصوصًا، وما تميز به من الثراء في التشريعات الوقائية، ومقارنة ذلك بالتعليمات الصحية الصادرة من منظمة الصحة العالمية، ومن أبرز ما توصلت له الدراسة: أن الإجراءات الاحترازية التي نادت بها منظمة الصحة العالمية، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام من ناحية علاقتها بالتشريعات الفقهية في هذا المجال، قسم وافقت فيه المنظمة التوجيهات الشرعية سواء كانت مطلوبة على الدوام أو في خصوص انتشار المرض والوباء، وقسم تفردت به الشريعة الإسلامية، وقسم نادت به منظمة الصحة العالمية، ولم تنص عليه الشريعة، ولكن قررته القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، ومن أهم الإجراءات الاحترازية التي جاءت بها الشريعة: تحريم الخروج من البلد الذي أصابه الوباء والدخول إليه إلا ما جاء استثناؤه، وكذلك من الإجراءات التي تتماشى مع مقاصدها: إجراء الفحص الطبي على القادمين من البلدان المصابة بالأوبئة، وعزل المصابين أو المشتبه بهم، وفرض حظر التجول إذا لم يمكن السيطرة على الوباء إلا بذلك، والإلزام بالتداوي، ووجوب توعية الناس وتثقيفهم في ذلك، واتباع الإرشادات والآداب المتعلقة بالمحافظة على الصحة، ووجوب تحمل الفرد المسؤولية في ذلك، وتحمل المؤسسات المجتمعية سواء الطبية أو الشرعية، أو الإعلامية، أو الأمنية والاحتسابية، المسؤوليات المناطة بهم في هذا الصدد، وختمت الدراسة ببيان سلطة ولي الأمر في الإلزام بالإجراءات الاحترازية من الأوبئة ومشروعيته لدلالة الأدلة النقلية، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية عليه.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الاحترازية – الأوبئة– وباء كُورونا– التدابير الوقائية.

Precautionary Procedures from epidemics Between jurisprudence and medicine – Coronavirus is a model.

Dr. Tahani Abdullah Al-Khanini
Department Fiqh - Faculty Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

This study shows the statement of measures in Islamic jurisprudence (Fiqh))؛from the epidemics in general, the Corona epidemic in particular, compared to health instructions issued by the World Health Organization (WHO). The study highlights the findings of the study: The precautionary measures called for by WHO can be divided into three sections about jurisprudence legislation (Fiqh) in this field, a section in which WHO has approved the Islamic sharia directives, a section that has been unique to Islamic sharia, a section called for by the World Health Organization. It was not provided for by the Shariah, but is determined by the Islamic jurisprudence rules, legitimate purposes, and the most important precautionary measures provided by Sharia. Prohibit exits from and access to the country affected by the epidemic, except what is being exempt, also procedures consistent with their purposes: a medical examination of those who are affected by epidemics, isolation of infected or suspected countries. The curfews were imposed if the epidemic could only be controlled by that procedure; to be required to mediate. People must sensitize; educate, and follow guidance and literature on preserving health.

key words: Precautionary Procedures, Epidemic, Corona epidemic (Covid 19), Preventive measures.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الفقه الإسلامي شمل في أحكامه تفاصيل حياة الإنسان، ونظم حياته مع ربه ونفسه ومجتمعه، في كل أحواله من الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والصحة والمرض، والحياة والموت. فما ينزل به أو بمجتمعه من نازلة إلا وتجد الفقه الإسلامي حاضراً بأدلته وقواعده ومقاصده، وله فيها حكم ينير للمسلم حياته ويبصره بواجباته، لا يعوزه في ذلك جدة الحادثة وحدوثها على غير عهد سابق.

وما نزل بالمسلمين وغيرهم من الوباء اليوم (فيروس كورونا كوفيد ١٩) ليجسد حيوية الفقه، وازدهاره؛ حيث تصدى بأحكامه وتشريعاته لكل ما أفرزه هذا المرض من تساؤلات ونوازل؛ في العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات، وغيرها، وقد أحببت أن أسلط الضوء في هذا البحث على هذا الوباء من جانب الإجراءات الاحترازية من الأوبئة في الفقه وعلاقتها بالطب، وأبرز السبق العلمي الذي تتمتع به هذه الشريعة، وأسميته بـِ: (الإجراءات الاحترازية من الأوبئة بين الفقه والطب – فيروس كورونا كوفيد ١٩ أنموذجاً).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- مسيس الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الاحترازية من الأوبئة في الوقت الراهن نظرًا لتفشي وباء (فايروس كوفيد ١٩)، فبحث أحكامه من الضرورة بمكان.

٢- أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة لشرائح عدة في المجتمع كالأطباء، والعلماء، وولاة الأمر، وأفراد المجتمع كافة.

٣- إبراز السبق والإعجاز التشريعي في الفقه الإسلامي، والثروة العلمية التي خلفها فقهاء المسلمين.

٤- إبراز العلاقة التكاملية بين الفقه والعلوم الأخرى قديماً وحديثاً.

٥- تسليط الضوء على اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بصحة المواطن، والتي نصَّ عليها النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والعشرين، والمادة الحادية والثلاثين.

أهداف الموضوع:

يهدف بحث هذا الموضوع إلى:

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجراءات الاحترازية من الأوبئة.

٢- بيان العلاقة بين الأحكام الشرعية والإرشادات الطبية المتعلقة بالأوبئة عمومًا وبوباء (فيروس كوفيد ١٩) على وجه الخصوص.

٣- إبراز مسؤولية الفرد والمؤسسات المجتمعية ودورها في الحدِّ من انتشار وباء (فيروس كوفيد ١٩).

٤- تأصيل سلطة ولي الأمر في الإلزام بالاحترازات الوقائية من وباء (فيروس كوفيد ١٩) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

٥- إبراز جهود المملكة العربية السعودية الرائدة في مكافحة وباء (فيروس كوفيد ١٩)، وجهودها التي تبذلها على كافة المستويات بقيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين.

الدراسات السابقة:

لقد كان للعلماء والباحثين مساهمات فاعلة، وجهد مشكور في تناول وتتبع ما أثاره هذا الوباء من مسائل تحتاج إلى بيان وإجلاء، ولقد أُدلي فيه بسهام عدة، وطرق بحث نوازله على مستوى الأفراد، والمؤسسات العلمية والبحثية.

وعند تتبعها وجدت كثيراً منها يركز على أثر هذه الجائحة في حياة المسلم، سواء من ناحية العبادات، أو المعاملات، أو قضايا الأسرة، أو العقوبات، أو التقاضي ونحوها، وهذا مما لا يندرج تحت نطاق هذه الدراسة. وبعض الدراسات تطرقت إلى الإجراءات الاحترازية وأحكامها، دون إشارة إلى جانب المسؤولية الفردية أو المجتمعية في الالتزام بذلك، على حين أن بعض البحوث كانت على العكس في تناول المسؤولية تجاه التصدي لهذه الجائحة، دون تطرق إلى تأصيل الإجراءات الاحترازية وبيان أحكامها.

وقد اجتهدت في هذه الدراسة لإبراز الأمرين، الإجراءات الاحترازية من الناحية التأصيلية فقهاً مقارناً بالمعلومات الطبية، وبيان المسؤولية الفردية والمجتمعية، وسلطة ولي الأمر في سن الأنظمة في ذلك مقارنة بالأنظمة الطبية

العالمية، والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

ومن أبرز الأبحاث التي تتقاطع مع هذه الدراسة:

١- بحث بعنوان: (التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث) للباحثة: إيمان المبرد، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد توافقت مع البحث في ذكر بعض الإجراءات الاحترازية، حيث ذكرت الباحثة إرشادات النظافة والطعام، والوقاية من الأمراض بالحجر الصحي، وكذلك التداوي من المرض، وأشارت للمسؤولية الوقائية من لدن الفرد والولي والدولة بشكل مختصر.

٢- بحث بعنوان: (أحكام المرض المعدي) للباحث: عبد الإله السيف، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد جاءت معظم مباحث الدراسة في بيان آثار المرض المعدي على الأحكام الشرعية، وقد أشار الباحث إلى طرق الوقاية من المرض المعدي، وذكر منها الحجر الصحي، والتطعيم، وتجنب المخالطة للمصاب، والتحرز من نقل الدم، وحكم الدخول للبلد المصاب والخروج منه.

وقد أضفتُ في دراستي هذه أنواع الحجر الصحي، وأشرت إلى التثقيف الصحي، والمنع من الأنشطة التي تأخذ طابع الاجتماع، وأبرزت كذلك الدور المنوط بالفرد، والمؤسسات المجتمعية، وولي الأمر، في تفعيل الاحترازات مع التأصيل والاستدلال قدر الإمكان، والتمثيل بما يناسب هذه الجائحة.

٣- بحث بعنوان: (التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية)، للباحث: ياسين الزياتي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية

السعودية، وقد تطرق للإجراءات الاحترازية من وباء كورونا من الناحية الفقهية، ومسؤولية الحاكم والرعية في ذلك.

٤- بحث بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا المستجد في ضوء السياسة الشرعية)، د. محمود عمر علي، والبحث يبرز جانب الإلزام بالإجراءات الاحترازية من باب السياسة الشرعية، وسلطة ولي الأمر.

وإن كان هناك بعض التقاطع في مفردات هذين البحثين مع هذه الدراسة إلا أنني قد أضفتُ فيها العلاقة بين الإجراءات الاحترازية في الفقه والطب، وأبرزتُ الدور المناط بالمؤسسات المجتمعية على اختلافها وتنوعها (الطبية، الإعلامية، الشرعية، الأمنية والاحتسابية)، وسعيتُ لتأصيل سلطة ولي الأمر من خلال الأدلة الشرعية، مع الإشارة إلى الأنظمة الطبية العالمية، والنظام الأساسي للحكم.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بموضوع البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الثاني: التعريف بوباء (فيروس كوفيد١٩) أسبابه، وأعراضه، وعلاجه.

المبحث الأول: الإجراءات الاحترازية من وباء (فيروس كوفيد١٩)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات الاحترازية من وباء (فيروس كوفيد١٩) من منظور منظمة الصحة العالمية.

المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية من الأوبئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإجراءات الاحترازية من وباء (فيروس كوفيد١٩) من وجهة نظر الطب والفقه.

المبحث الثاني: مسؤولية الفرد والمجتمع في تفعيل الاحترازات الوقائية للوباء، وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من الوباء.

المبحث الرابع: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة وباء (فيروس كوفيد١٩).

الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣- وثقت من المصادر المعتبرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها.

٥- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

٦- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

وختاماً أشكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر وأعان، وأشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث، وأخص بالشكر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع البحثي في عام ١٤٤١هـ، برقم (٠١٦- ١٨- ١٢- ٢٠)، ولقد بذلت في هذا البحث جهدي، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: التعريف بموضوع البحث. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

أولًا: تعريف الإجراءات:

الإجراءات لغة: جمعٌ مفرده إجراء، وهو مصدر؛ من الفعل أجرى يجري، وأصله من الثلاثي: (جرى)، قال ابن فارس: (الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياح الشيء، يقال للماء جرى الماء يجري جَرْيَة وجَرياً)، ويطلق على الْمَرِّ السريع[(١)]، والإجْرِيّا بالكسر والشد: الوجه الذي تأخذ فيه وتجري عليه، ويطلق على الطبيعة والخلقة، يقال: الكرم من إِجْرِيّاه، أي من طبيعته، ويطلق الجَرِيُّ على الوكيل، لأنه يجري مجرى موكله، ويطلق على الرسول الجاري في الأمر[(٢)]، وأدخلت الهمزة على الفعل جرى فصار فعلاً متعديًّا بعد أن كان لازمًا، ليدل على القيام بالفعل وإمراره وجعله يجري.

ولم يذكر هذا المصطلح في كتب اللغة بالمعنى المستخدم حالياً مما يدل على أنه لفظ مولد، واستعماله في العصر الحاضر استعمال صحيحٌ موافقٌ لقياسات اللغة، ويستعمل مضافاً مما يجعل تفسيره يختلف باختلاف إضافته، وإن كانت التفسيرات ترجع إلى معنى واحد هو: الجريان في الأمر. فأجرى الماء: أساله، وأجرى السفينة: سيرها، وأجرى فلاناً في حاجته: أرسله، وأجرى عليه كذا: أدامه له[(٣)]. وأجرى بحثاً، أو عملية جراحية، أو اتصالاً ونحوه: قام به،

---

(١) مقاييس اللغة ٤٤٨/١، تاج العروس ٣٤٨/٣٧، القاموس المحيط ص١٦٣٩.

(٢) مقاييس اللغة ٤٤٨/١، تاج العروس ٣٤٨/٣٧، القاموس المحيط ص١٦٣٩.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ص١٠٩٧.

وأجرى القوانين عليه: طبقها وجعلها جارية عليه[١].

الإجراءات اصطلاحاً: لم ينص الفقهاء – حسب ما وفقت عليه – على تعريف خاص للإجراءات، وإن كانوا يستخدمون هذا المصطلح كثيراً في كتاباتهم وتناولهم للأحكام الشرعية وغالب استخدامهم في الإمرار الحسي أو المعنوي[٢]، ولا يخرج استخدامهم في الغالب عن الاستخدام اللغوي.

أما في العصر الحاضر فيستخدم للدلالة على تدبير شأن معين، أو اتخاذ خطوات لأمر ما[٣]. كالإجراءات الجنائية، والإجراءات المطلوبة للتقدم لشيء معين، وإجراءات السفر، وغيرها.

ويمكن تعريفها بشكل عام بأنها: الخطوات التي تساعد على تقدم العمل بشكل متتابع ليصل إلى المراد.

وبذلك تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فأصل الكلمة يدل على الإمرار والجريان، والإجراءات تتطلب عملاً متتابعاً يمر بمراحل حتى يوصل فيه إلى المراد.

ثانيًا: تعريف الاحترازية:

الاحتراز لغة: أصله من الفعل حرز، قال ابن فارس: (الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ، يقال حرزته واحترز هو: أي تحفظ)،

---

(١) انظر: المعجم العربي الأساسي ص٢٤٤.

(٢) الحسي كإجراء الماء، والمعنوي كإجراء الحكم على قاعدة ونحوه.

(٣) المعجم العربي الأساسي ص٢٤٤.

وقيل: إن هذه الزاء مبدلة من سين، وأن الأصل الحرس وهو وجه[١].

والحرز: الموضع الحصين، يقال هو في حرز لا يوصل إليه، وأحرزت الشيء أحرزه إحرازاً: إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، واحترز من كذا وتحرز: إذا توقاه، وجعل نفسه في حرز منه، ومكان محرز: أي حصين[٢].

الاحتراز اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء – رحمهم الله – للاحتراز عن معناه اللغوي وهو التحفظ[٣]، جاء في المعجم الفقهي: (الاحتراز: هو التوقي للشيء واجتناب له)[٤].

ثالثاً: تعريف الأوبئة:

الأوبئة لغة: جمع ومفرده وباء، قال ابن فارس: (الواو والباء والهمزة كلمة واحدة هي الوباء، وأرضٌ وَبِئة على فَعِلة وقد وَبِئت، وموبوءة وقد وُبِئَتْ)[٥]، والوباء بالقصر والمد والهمز: الطاعون، وقيل: كل مرضٍ عام، وأرض وبِئة: كثيرة الوباء، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة[٦].

الأوبئة اصطلاحًا: الوباء عند الفقهاء: المرض العام[٧].

ويطلقونه أيضاً على الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة

---

(١) مقاييس اللغة ٣٨/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٣٣/٥، القاموس المحيط ص ٦٣٥.

(٣) انظر: المصباح المنير ١٢٩/١.

(٤) المعجم الفقهي اللفظ المستغرب من شواهد المهذب ص ٧٣.

(٥) مقاييس اللغة ٨٣/٦.

(٦) انظر: لسان العرب ١٨٩/١، والقاموس المحيط ٦٩.

(٧) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٤٧٥/١.

من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة[١]. وتعريفهم لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويعنى به طبيًّا: الانتشار السريع للأمراض إلى عدد كبير من السكان في غضون فترة زمنية قصيرة. فعلى سبيل المثال، يعتبر معدل هجوم ما يزيد على ١٥ حالة لكل ١٠٠,٠٠٠ شخصٍ لمدة أسبوعين متتاليين وباء.

ويعرّف مركز أتلانتا لمكافحة الأمراض الوباء على نطاق واسع بأنه: حدوث حالات مرضية، أو إصابات، أو حالات صحية أخرى، أكثر مما هو متوقع؛ في منطقة معينة، أو بين مجموعة معينة من الأشخاص، خلال فترة معينة. وعادة ما يفترض أن الحالات لها سبب مشترك، أو أن تكون ذات صلة ببعضها البعض بطريقة ما[٢].

والمقصود بالعبارة: الإجراءات الاحترازية من الأوبئة:

أي الخطوات والتدابير المتخذة للمحافظة على صحة الإنسان من الأمراض التي تحمل صفة الانتشار والتفشي بين البشر.

رابعاً: تعريف الطب:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ٧/١٩٧.

(٢) انظر : (مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها – مصدر أجنبي) Principles of Epidemiology, Third Edition (PDF). Atlanta, Georgia: Centers for Disease Control and Prevention. ٢٠١٢

وموقع منظمة الصحة العالمية :الإنذار بحدوث الأوبئة والجوائح ومواجهتها، على الرابط :

https://web.archive.org/web/20090429100200/www.who.int/csr/disease/avian_influenza/phase/ar/index.html

الطب لغة: من الفعل طب بتثليث الطاء، وهو علاج الجسم والنفس.

والطب في الأصل: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طبٌّ وطبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض، ويطلق بمعنى الرفق، والطبيب: الرفيق.

ويأتي بمعنى السحر يقال: طُبَّ الرجل، والمطَبوب: المسحور، قال أبو عبيدة: إنما سمي السحر طِبًّا على التفاؤل بالبرء، كما يكنى عن المفازة وهي مهلكة تفاؤلاً بالفوز والسلامة.

والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب. وقالوا: تطبب له أي سأل له الأطباء، وجمع القليل أَطِبّةٌ والكثير: أطباء(١).

الطب اصطلاحًا: عُرِّف الطب بعدة تعريفات بعضها ركزت على الجانب النظري وبعضها على الجانب التطبيقي، ومن التعريفات التي جمعت بينهما ما جاء في نهاية الرتبة الظريفة أنه: (علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة)(٢).

ومن التعاريف الحديثة للطب: (علم وفن يتعلق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها وعلاجها)(٣).

وتتضح العلاقة بين المعنى اللغوي للطب الذي هو الحذق بالأشياء

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص١٣٩، لسان العرب ج ٨/١١٣،١١٤، تاج العروس ٣/٢٥٨-٢٦٠، المعجم الوسيط ص٥٤٩.

(٢) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ١/٢١٥

(٣) موسوعة الفقه الطبي ص٤٣، نقلًا عن قاموس مريم وبستر.

والمهارة بها، وبين المعنى الاصطلاحي؛ إذ إن علم الطب وممارسته يتطلب دقة في الأداء والتجريب، وبراعة في التطبيق.

خامسًا: تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وفَقِهَ الكلام: أي فهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]، ويطلق الفقه على الفطنة[2].

الفقه اصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعريفات من أشهرها: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، فالعلم بالأحكام الشرعية لا يتحقق دون فهم وفطنة.

المطلب الثاني: التعريف بوباء (فايروس كورونا ١٩) أسبابه، وأعراضه، وعلاجه:

مصطلح وباء كوفيد ١٩ مصطلح أجنبي، يعرَّب بالتاجي، والعدد ١٩ إشارة إلى السنة التي ظهر فيها، فقد كان أول ظهوره في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١٩م، حيث أُبلغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بظهور

---

(١) جزء من الآية: ٩، من سورة التوبة.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٤٢/٤، لسان العرب ٥٢٢/١٣.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ١٢/١، وانظر: البحر المحيط ٣٤/١.

حالات التهاب رئوي حاد حدثت في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية، وتم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، وأعلن رسميًّا أن فيروس (كُورونا الجديد) هو الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م، ويُعتقد أن فيروس (كُورونا) الجديد مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان.

وفيروسات الكُورونا هي مجموعة من فيروسات ذات الصلة بفيروس RNA (فيروس الحمض النووي الريبوزي) تشكلت من أسرة كبيرة من الفيروسات، وتسبب أمراضاً في الثدييات والطيور، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية، وتسبب هذه الفيروسات عدوى الجهاز التنفسي التي يمكن أن تتراوح ما بين معتدلة إلى فتاكة مثل متلازمة التنفس في الشرق الأوسط، ومتلازمة التنفس الحادة الشديدة (SARS-Cov).

وتشمل الأعراض النمطية لفيروس (كُورونا): الحمى، والسعال، وضيق التنفس، وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي. وقد يتسبب في مضاعفات حادة أو فتاكة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض القلب والأوعية، وأمراض الرئة المزمنة، ومعظم الأشخاص الذين ليس لديهم مشاكل صحية وأصيبوا بفيروس (كوفيد١٩) غالباً ما يعانون من مرض تنفسي معتدل ويتعافى دون أن يتطلب معاملة خاصة.

وفي الوقت الحالي، لا توجد لقاحات أو علاجات محددة لمرض الكُورونا كوفيد ١٩، لكن هناك العديد من التجارب السريرية الجارية لتقييم العلاجات المحتملة[١].

ومنحنى هذا الوباء كأي متفشية وبائية يمر بثلاث مراحل إجمالاً، مرحلة التصاعد، ثم مرحلة الثبات والاستقرار وتقارب عدد الحالات يوميًّا، ثم مرحلة التناقص حيث تكون حالات التعافي أكثر من الحالات الجديدة، ثم تنتهي المتفشية ويصبح الفيروس ضمن فيروسات الأمراض الموسمية[٢].

من هذا العرض يمكن أن نلخص أبرز خصائص هذا المرض، لتكون في الاعتبار عند النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالاحترازات الوقائية منه:

١- وباء كورونا مرض معدٍ، سريع الانتقال.

٢- وباء ما زال في أطواره الأولى التي لم تتضح فيه جميع خصائصه، من

---

(١) انظر :

Coronavirus. (2020). Retrieved 13 June 2020, from https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

وموقع وزارة الصحة السعودية :

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

(٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، الإنذار بحدوث الأوبئة والجوائح ومواجهتها، أنفلونزا الطيور :

https://web.archive.org/web/20090429100200/www.who.int/csr/disease/avian_influenza/phase/ar/index.html

Podger, J. (2020). "The three phases of investing through a global pandemic | Fidelity | coronavirus,asset allocation. Retrieved 10 October 2020, from https://research.opiniopro.com/File/DownloadPdfFree/57382

طرق انتقاله، واكتساب المناعة بالإصابة به، وعلاجه.

٣- لم يتوصل إلى لقاح للوقاية منه أو دواء للتعالج منه بشكل فعّال.

٤- وباء متفاوت في الخطورة في إصابته للأشخاص، فغالبًا لا يعدو أن يكون عابرًا كالأنفلونزا الموسمية، ولكن هناك نسبة قد يسبب لهم خطورة بالغة، إذا تطور إلى التهاب رئوي، وتكمن معه خطورة أخرى إذا انتشر وكثرت الحالات، وأصبح هناك عجز في تقديم الرعاية الطبية، بسبب عدم كفاية أجهزة التنفس.

وقد تكون النقطة الثالثة والرابعة من الأوصاف التي يبرز تأثيرها على الأحكام، ويفترق بها هذا الوباء عن غيره من الأوبئة التي تناولتها الأبحاث المتنوعة في موضوع الإجراءات والتدابير الوقائية منها.

المبحث الثاني: الإجراءات الاحترازية من وباء (فيروس كوفيد ١٩)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات الاحترازية من وباء (فيروس كوفيد ١٩) من منظور منظمة الصحة العالمية:

في تقرير لمنظمة الصحة العالمية في حماية النفس والغير من انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩، والتقليل من فرصة الإصابة به جاءت الإرشادات واتخاذ الاحتياطات التالية:

١. نظف يديك بشكل منتظم وشامل بفركها باستخدام الكحول، أو غسلها بالصابون والماء؛ لأن ذلك يقتل الفيروسات التي قد تكون عليها.

٢. حافظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) بينك وبين الآخرين، حتى لا تنتقل إليك الفيروسات بما في ذلك فيروس كوفيد ١٩؛ عند سعال أحدهم، أو عطاسه، أو تحدثه، فقد يرش المريض قطرات سائلة صغيرة من أنفه وفمه وتستنشقها أنت.

٣. تجنب الذهاب إلى أماكن مزدحمة؛ لأنه يصعب الحفاظ على مسافة متر واحد بينك وبين الآخرين.

٤. تجنب لمس العيون والأنف والفم؛ لأن اليد تلمس أسطحًا كثيرة؛ ويمكنها التقاط الفيروسات، وبمجرد تلوث الأيدي يمكن أن ينتقل الفيروس إلى عينيك، أو أنفك، أو فمك، ومن ثم يمكنه أن يدخل جسدك ويصيبك.

٥. اتبع النظافة التنفسية الجيدة بتغطية فمك وأنفك بمرفق الذراع، أو باستخدام المناديل الورقية؛ عندما تسعل، أو تعطس، ثم التخلص منها فوراً، واغسل

يديك، حتى لا تتسبب بنقل الفيروس للأسطح التي يلمسها غيرك.

٦. ابق في المنزل، ومنعزلاً حتى مع أعراض طفيفة مثل السعال، والصداع، و الحمى المعتدلة، حتى تتعافى، واستعن بمن يحضر لك المؤن والاحتياجات، وإذا كنت بحاجة لمغادرة منزلك، ارتدِ القناع الواقي لتجنب إصابة الآخرين.

٧. إذا كان لديك حمى، أو سعال، أو صعوبة في التنفس، ابحث عن العناية الطبية، ولكن يجب الاتصال المسبق إذا أمكن، واتباع توجيهات سلطتك الصحية المحلية، لأنه لديها المعلومات الحديثة، والمستكملة عن الحالة في منطقتك، وسترشدك إلى المنشأة الصحية المناسبة، وهذا سيحميك أيضاً، ويساعد على منع انتشار الفيروسات وغيرها من الإصابات.

٨. مواصلة الاطلاع على آخر المعلومات الواردة من المصادر الموثوقة، مثل منظمة الصحة العالمية، أو سلطاتكم الصحية المحلية والوطنية[١].

أما ما يتعلق بالحجر الصحي الذي تنفذه بعض الدول بمنع السفر وإغلاق المنافذ، فتوصي منظمة الصحة العالمية بعدم تطبيق القيود المفروضة على السفر أو التجارة على البلدان التي لا تعاني من تفشي (كوفيد –١٩)؛ لأن هذه القيود قد توقف تقديم المعونة والدعم التقني، وقد تؤدي إلى تعطيل الأعمال التجارية، وقد تكون لها آثار اجتماعية واقتصادية سلبية على البلدان. غير أنه في ظروف معينة، قد تكون التدابير التي تقيد حركة الناس مفيدة مؤقتاً، حين

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية : على الرابط :
https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

يكون لها مبرر صحي كما في بداية مرحلة الاحتواء من تفشي المرض، وفي البلدان غير المتضررة بأن تكسب الوقت لبدء وتنفيذ تدابير التأهب الفعالة، على أن تكون هذه القيود قصيرة المدى، وتتناسب مع مخاطر الصحة العامة، وتطور الحالة، حتى لا تتضرر[١].

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية : على الرابط :

https://www.who.int/news-room/articles-detail/updated-who-recommendations-for-international-traffic-in-relation-to-covid-19-outbreak

والرابط :

https://www.who.int/news-room/articles-detail/key-considerations-for-repatriation-and-quarantine-of-travellers-in-relation-to-the-outbreak-of-novel-coronavirus-2019-ncov

المطلب الثاني: الإجراءات الاحترازية من الأوبئة في الفقه الإسلامي:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان في كل مراحل حياته وظروفه التي يمر بها، وبينت له الطريق السليم الذي يسلكه ليحقق الحكمة التي خلقها الله من أجله وهي العبودية، ومن مظاهر عنايتها ما أولته من رعاية له في حال المرض، فشرعت أحكامًا خاصة تتناسب مع هذا الطارئ في حياته، بعد وقوعه وقبله، واهتمت بالجانب الوقائي لحماية مقاصدها تماماً كما اهتمت بالجانب العلاجي.

وفي هذا المبحث سأبين جملة من المسائل التي شرعت في الفقه الإسلامي لتحقيق الجانب الوقائي من انتشار الأمراض والأوبئة، وإصابتها البشر على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الحجر الصحي:

المقصود بالحجر الصحي: هو منع المصابين بالأمراض الوبائية من مخالطة وملامسة غيرهم، ومنع غير المصابين بالاختلاط بمن يصيبه مرض وبائي(١).

إن من سبل السيطرة على المرض والوباء المتفشي حصره بشتى الطرق حتى لا ينتشر، وحصره يتم بطرق منها:

الطريقة الأولى: الحجر الصحي على بلد ومنع السفر منها وإليها.

وهذا ما اتخذته كثير من الدول مع أزمة كورونا كوفيد ١٩؛ حيث تم إغلاق المطارات والمنافذ البرية، للحدِّ من انتقاله، ومحاولة السيطرة على الحالات بالعلاج، والإجراءات الأخرى. والحجر الصحي في البلدان التي انتشر بها،

(١) انظر: الحجر الصحي ص٢٧، الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٣٦.

وعدم مجاوزتها إلى غيرها لأجل أن لا تستفحل المشكلة بمخالطة المصابين وحاملي الفيروس غيرهم في البلدان الأخرى، ومن ثم تفشيه فيما بينهم، وهو إجراء مطلوب شرعاً، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم – رحمهما الله – في صحيحيهما عن النبي ﷺ قال: "الطاعون رجز [أو عذاب] أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"(١).

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء لحاجة كطلب علاج ونحوه جائز لا حرج فيه، ومستثنى من النهي(٢). واتفقوا كذلك على أن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء لغير حاجة معتبرة منهي عنه، لكنهم اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء للكراهة وليس للتحريم، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمذهب عند المالكية(٤).

القول الثاني: أن النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء للتحريم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ص١٠١٢ رقم٥٧٢٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ص٩٨٢ رقم ٥٧٧٢ واللفظ له.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٧/٤، عمدة القاري ٣٨٥/٢١، المنتقى شرح الموطأ ١٩٨/٧، الذخيرة ٤٥٧/١٠، الفتاوى الفقهية ٩/٤، فتح الباري ١٨٨/١٠، شرح السنة للبغوي ٢٥٦/٥، الآداب الشرعية ٣٧٠/٣، زاد المعاد ٤٣/٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٧/٤، رد المحتار ٧٥٧/٦، عمدة القاري ٣٨٥/٢١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣٩٦/١٧، الذخيرة ٤٥٧/١٠، الفواكه الدواني ٣٤٠/٢،حاشية العدوي ٤٩٣/٢.

وهو قول بعض المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائلين بالكراهة):

الدليل الأول: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[٤].

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث للكراهة وهو نهي لأجل الطيرة لا الإعداء، فهو من باب نهيه أن يحلَّ الممرض على المصح لئلا يقع في نفسه أن ما أصابه من شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه، بل لا محيد لأحد من قدر الله تعالى[٥].

نوقش: بأن النهي في الحديث ليس من باب التطير؛ وإنما هو لما في ذلك من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريقاً تعذر اطفاؤه، فعدل عن دخولها لئلا يصيبه[٦].

---

(١) انظر: التمهيد ٣٦٢/١٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢٦/١٤، فتح الباري ١٨٨/١٠، الفتاوى الفقهية ٩/٤، فتاوى الرملي ٢٣٢/٤، حاشية الجمل ١٩١/٢، شرح السنة ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٠/٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٦٧/٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٧/٤، البيان والتحصيل ٣٩٦/١٧، الذخيرة ٤٥٧/١٠.

(٦) انظر: المنهل العذب المورود ٢٣٤/٨، وانظر عمدة القاري ٣٨٥/٢١.

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا: «يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا[1] المدينة، فأمر لهم رسول الله بذود وبراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها....»[2] الحديث.

وجه الدلالة: أن الوباء قد وقع بالمدينة، فأمر النبي ﷺ هؤلاء الأعراب أن يخرجوا إلى الإبل في الصحراء[3].

نوقش: أن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا الفرار، وهو من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها ما كانت تتهيأ إقامتها في البلاد، وإنما كانت في الصحراء، ثم إن ما أصابهم أصابهم خاصة دون سائر الناس[4].

الدليل الثالث: أن القول بجواز الخروج من الأرض التي وقع بها الوباء مروي عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم أجمعين –[5].

---

(١) أي: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية في غريب الحديث ٤٣٧٠/٩.

(٢) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه ص١٠١١ رقم ٥٧٢٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حكم المحاربين والمرتدين ص٧٣٨ رقم ٤٣٥٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٧/٤، وعمدة القاري ٣٨٥/٢١.

(٤) انظر: فتح الباري ١٨٩/١٠، وبذل الماعون في فضل الطاعون ص٢٩٠ وما بعدها، وعمدة القاري ٣٨٥/٢١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣٩٧/١٧، بذل الماعون في فضل الطاعون ٢٥٧ وما بعدها.

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قول معارض للنهي الصريح من النبي ﷺ عن الخروج ولا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه قد خالفه جمع من الصحابة منهم شرحبيل بن حسنة، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهم –، وقول الصحابي حجة ما لم يخالفه صحابي آخر(١).

الثالث: لعل الحديث لم يبلغهم كما لم يبلغ عمر ﷺ عندما ذهب للشام وقت انتشار الطاعون فيها إلا بعد تشاوره مع الصحابة، ومن ثم أبلغه عبدالرحمن بن عوف بما سمعه من النبي ﷺ(٢).

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ٢٥٧.

(٢) والحديث بطوله في صحيح البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ص١٠١٢ رقم ٥٧٢٩، ومسلم في كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة ص٩٨٢ رقم ٥٧٨٤ ونصه كما في مسلم:

عن عبدالله بن عباس ﷺ أن عمر ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه رضي الله عنهم، فأخبروه أن الوباء وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، قال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة– وكان عمر يكره خلافه –: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت

الدليل الرابع: أنه روي عن عمر ﷺ أنه ندم على رجوعه إلى المدينة، وعدم دخوله الشام، روى ذلك ابنه عبدالله ﷺ حيث قال: جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور[1]: (اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ)[2].

وجه الدلالة: وهذا دليل على أن الدخول والخروج ليس للتحريم؛ إذ لو كان كذلك لما ندم عمر على عدم دخوله للشام.

أجيب عنه: أن هذا لا يصح عن عمر ﷺ، وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ، ويرجع عنه، ويستغفر منه[3].

أدلة القول الثاني: (القائلون بالتحريم):

الدليل الأول: ما جاء عن النبي ﷺ قال: «الطاعون رجز أرسل على

لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه". قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

(١) أي :التضور :التلوي والصياح من شدة الألم أو الجوع والتقلب بطناً لظهر. انظر القاموس المحيط ص ٥٥١، لسان العرب ١٠٠/٨، مادة ض و ر، النهاية في غريب الحديث والأثير، لابن الأثير ١٠٥/٣

(٢) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب التاريخ في توجيه عمر إلى الشام ٤١/١٣، وسرغ بفتح السين وسكون الراء: منطقة في أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، انظر معجم البلدان ٢١١/٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١٨٧/١٠، بذل الماعون في فضل الطاعون ص٢٨٥، التمهيد ٣٦٤/١٤.

بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث يدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذلك الدخول إليها لأن الأصل في النهي التحريم[(٢)].

الدليل الثاني: أنه مروي عن عدد من الصحابة، ومنهم عمر -رضي الله عنه- حيث رجع من الشام بعد سماعه للحديث؛ إذ إنه فهم منه التحريم وإلا لما رجع[(٣)].

الدليل الثالث: ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف»[(٤)].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه وعيد شديد لمن فرَّ من البلد الذي وقع فيه الطاعون، وأن إثمه كإثم الفار من الزحف، والفرار من الزحف من كبائر الذنوب، فكذلك الخروج من بلد الطاعون؛ لأن الوعيد لا يترتب إلا على ترك أمر واجب، أو اقتراف أمر محرم، والله أعلم.

القول الراجح:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ١٧٤/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٢٦/١٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٥/٢٢ رقم ١٤٤٧٨، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٩٣/٣ رقم ٣١٩٣؛ وأبو يعلى في مسنده ٣٧٩/٧، رقم ٤٤٠٨؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ٥١/٣ رقم ٣٨٦٧، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤٢٦/٢ رقم ١٨٢٦، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح وأصله في الصحيح بغير هذا السياق، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧٢/٦، رقم ١٦٣٨.

يترجح والله أعلم تحريم الخروج من البلد الذي نزل فيه الطاعون وغيره من الأوبئة التي تماثله في سرعة السريان والانتشار، وأن النهي الوارد في الحديث محمول على التحريم لا الكراهة لأمور:

الأول: قوة أدلة القول القاضي بذلك، وتوجه المناقشة لأدلة القول المخالف.

الثاني: أن الحكمة من النهي -والله أعلم- محاصرة المرض ومنعه من الانتشار بخروج الأشخاص الذين يحتمل كونهم قد حملوا فيروسات المرض إلى مناطق أخرى سليمة؛ فينقلوا لها الوباء، وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك، أو تعريض الآخرين له.

الطريقة الثانية: الحجر الصحي على القادمين من المناطق الموبوءة وإجراء الفحوصات لهم:

والمقصود بذلك: الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى(١).

فإذا اقتضت الحاجة للتحرك والخروج من البلد الموبوء والدخول إلى غيره، فهل يخضع القادمون للبلد للحجر الصحي كالحجر على البلد؟ وهل يلزم إخضاع القادمين للفحص؟

إن حجر القادمين من البلدان الموبوءة، كما في وباء كورُونا؛ حتى ولو لم تظهر آثار المرض، وإجراء الفحص الطبي لهم، هو للتحقق من حملهم لهذا الفيروس، وإصابتهم بالمرض من عدمه، وعند التأمل فيما ذكره الفقهاء في مسألة الخروج

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ٧٠٤.

من البلد الذي نزل به الطاعون والوباء إلى غيره، نجد أن بعضهم جعل النهي فيه تعبدي غير معلل، وذلك لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهي عنه في هذه الصورة فهو لسر لا نعلمه[١]، وبعضهم ذكر علة للنهي، وقد اختلف من جعله معللاً بالعلة في هذا التوجيه على النحو الآتي:

١. أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه – بالمرض – ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيًّا وميتاً[٢].

٢. لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء[٣].

٣. أنه لا يؤمن أن يقع في القلب ما ينافي التوكل والإيمان بالله، وخوف الفتنة على الناس، كما أشار لذلك الطحاوي حين ذكر الحكمة من النهي فقال: (أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض ما أصابني هذا الوجع، ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه؛ فأمر أن لا يقدمها خوفاً من هذا القول، وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو قام بها ما أصاب به من ذلك شيء)[٤].

٤. أن العلة من المنع من الخروج والفرار الوصول إلى الرحمة والشهادة التي

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية ٤/٩.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية ٤/٩، فيض القدير ٤/٢٨٦.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية ٤/٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٠٤، بريقة محمودية ٤/١١٩.

وعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من مات به[1].

٥. أن الطاعون في الغالب يكون عامًّا في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار، ولا يظهر على ظاهر الإنسان إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به[2].

وفي الحقيقة لا يمنع التعليل بها جميعاً فلا تعارض بينها فيما يظهر والله أعلم، وإن كانت العلة الرابعة هي الأظهر، وهي مداخلة سببه للجسم، فقد أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للفيروس ولم يظهر مرضه بعد، ومن ثم ينقل العدوى في فترة حضانة الفيروس، وفترة حضانة المرض هي المدة التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الفيروس للجسم فيكون انقسامه وتكاثره على أشده، ومع ذلك لا يبدو على الشخص أنه يعاني من المرض، وقد ينقله للآخرين، في البلدان السليمة[3].

---

(١) انظر: بريقة محمودية ١١٩/٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٤/٤، التمهيد لابن عبد البر ٣٥٦/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٤/١، الذخيرة ٤٥٧/١٠، حاشية العدوي ٤٩٢/٢، الفتاوى الفقهية ٦٩/٤، فتح الباري ١٨٩/١٠، بذل الماعون في فضل الطاعون ص٣٠٢، زاد المعاد ٤٢/٤.

(٣) انظر: الطاعون بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، د. محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادي عشر ص ١٧٣، الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، إعداد جمع من المختصين بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ص٥٩ وما بعدها، والحجر الصحي د. عبد الله السعيد ص٤٥ – ٤٦، والطب الوقائي في الإسلام للصيدلي عمر عبد الله ص٨٢ – ٨٤، والآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي يوسف صلاح الدين ص٣٤، والموسوعة الفقهية الطبية ص٧٠٤.

وبذلك يتبين أن الحجر الصحي على القادمين من البلدان الموبوءة، كما في وباء كُورونا؛ وإجراء الفحص الطبي الكاشف عن المرض، والإلزام به أمر جائز ومشروع لما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على تحريم إلحاق الضرر، والضرر هو إلحاق مفسدة بغيره ابتداء، والضرار إلحاق مفسدة بغيره على سبيل المجازاة[2]، وفي إجراء الفحص حصر لمادة الضرر أن تنتشر وتلحق بالآخرين.

الدليل الثاني: أن النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء إذا كان لعلة منع انتشار المرض؛ بخروج الأصحاء من البلد الموبوء، مع احتمال حملهم للوباء إلى البلدان الأخرى، فإن حجر القادمين من البلدان الموبوءة ومنعهم من الاختلاط بالناس حتى تتأكد سلامتهم بإجراء الفحص الطبي الكاشف عن المرض؛ تتحقق فيه ذات العلة، وهي الحد من انتشار الوباء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٣٣٥، رقم: ٢٣٤١، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية ٧٤٥/٢ مرسلاً عن عمرو بن يحيى. وروي موصولاً، والمرسل صححه الألباني، وأما الرواية الموصولة ففيها ضعف، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٨/١، وبالجملة فإن مجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٨١/٣.

الدليل الثالث: أن من القواعد المقررة في الشريعة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[١]، والإلزام بالحجر الصحي للقادمين من البلدان الموبوءة، والفحص الطبي لهم، وإن كان يترتب عليها تعطل بعض المصالح الخاصة بالشخص، وحد الحريات ونحوها، إلا أن المفاسد المترتبة من عدم تطبيقها تتعدى الشخص إلى الآخرين بنقل العدوى وتفشي الوباء، مما قد يعم بسببه الضرر.

الطريقة الثالثة: الحجر الصحي على المرضى المصابين بالوباء:

والمقصود به: وضع المصابين بمكان خاص ومنعهم من مخالطة غيرهم، ووضعهم تحت المراقبة، ومنع غيرهم من الأصحاء من الاختلاط بهم[٢].

وقد كان العزل معروفاً في الحقبة السابقة من التاريخ الإسلامي، فأول من بنى المارستان[٣]. في الإسلام ودار المرضى الوليد بن عبد الملك، وذلك في سنة ثمان وثمانين، وجعل في المارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق[٤].

وإذا كان عزل المصابين أو المشتبه بهم، من الطرق الناجعة في السيطرة على المرض الوبائي بعامة؛ ووباء كُورونا خاصة، والحدّ من انتشاره، فإن ذلك من التداوي المطلوب شرعاً، وقد يصل إلى حكم الوجوب في بعض الحالات، وذلك للأدلة التالية:

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٤/١، الأشباه والنظائر٧٨.

(٢) انظر: الحجر الصحي ص٢٧، الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٣٦.

(٣) هو المصحة أو المستشفى، انظر المعجم الوسيط ص٨٦٣.

(٤) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢٦٧/٤.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1].

وجه الدلالة: الآية دلت على وجوب حفظ النفس وعدم تعريضها للهلاك، ومن حفظها عدم تمكين المصابين بالوباء من الاختلاط مع غيرهم من الأصحاء.

وإن كانت الآية وردت على سبب خاص، إلا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في معنى الآية[2].

الدليل الثاني: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[3].

وجه الدلالة: إذا كان النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء لعلة منع انتشار المرض، بخروج الأصحاء من البلد الموبوء، مع احتمال حملهم للوباء إلى البلدان الأخرى، فإن عزل المرضى المتحقق من إصابتهم، وكذلك المشتبه بهم تتحقق فيه ذات العلة، ويساعد على السيطرة على المرض، وضمان عدم اختلاط المرضى بالأصحاء.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: (لا يورد

---

(١) جزء من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٤٢/١.

(٣) تقدم تخريجه.

ممرض على مصح)[1].

وجه الدلالة: في الحديث إرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره[2]، ومن ذلك اختلاط المصاب بالمرض الوبائي بغيره من الأصحاء، واجتماعه بهم.

الدليل الرابع: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)[3].

وجه الدلالة: في الحديث أمر من النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، والجذام[4]، كما هو معروف مرضٌ معدٍ، ولولا أن هذا الإجراء ذو فائدة كبيرة في الوقاية من الأمراض السارية لما كان للأمر به فائدة، والإنسان مكلف بالحفاظ على صحته، وعدم تعريض نفسه للهلاك. قال ابن حجر: (فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٨٥، رقم ٢٢٢١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٤/١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الطب، باب الجذام ص١٠٠٩ رقم ٥٧٠٧ وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي ومسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان، ووصله ابن خزيمة أيضا، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٦٧/١٠, وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤٩/١٥، والبيهقي في سننه باب اعتبار السلامة في الكفاءة ١٣٥/٧، وصحح الرواية الألباني في السلسلة الصحيحة ٤١٤/٢.

(٤) هو مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأعصاب والأغشية المخاطية وينتشر في المناطق التي تكثر فيها الحروب وتزداد فيها المجاعات، انظر موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ص٢٨٢.

للضعفاء أن يقربوها)[١].

الدليل الخامس: أن هذا طريق من طرق المداوة، حيث إن المداوة منها ما يكون وقائيًّا، ومنها ما يكون علاجيًّا، والتداوي في أصله مشروع[٢].

المسألة الثانية: الحد من التحركات والتجمعات في أثناء الوباء:

والمقصود بذلك: إذا كان الوباء مما يتصف بسرعة الانتشار، وتزداد نسبة انتشاره بالاختلاط، ولم يمكن السيطرة عليه، فهل يمنع من التجمعات والانتقالات، كما فرضت بعض الدول حظر التجول، وحدت من بعض الأنشطة التي تأخذ طابع الاجتماع[٣]؟

إذا لم يمكن السيطرة على الوباء بالعلاج، ولم يمكن الحد من انتشاره إلا بفرض حظر التجول –كما في وباء كُورونا– والمنع من الأنشطة التي تأخذ طابع الاجتماع، خاصة في الطور الأول من الوباء "التصاعد"، مدة زمنية تسرع من فرصة تلاشيه واضمحلاله، فالذي يظهر والله أعلم جواز ذلك في الجملة، وقد يكون واجباً إذا كان أمراً من ولي الأمر[٤]، مع التأكيد على مراعاة المقاصد الشرعية الأخرى من حفظ الدين والنفس، والأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة لتحقيق السلامة لما يلي:

١- ما جاءت به السنة الشريفة من تقرير مبدأ الحجر الصحي على المنطقة

(١) فتح الباري ١٠/١٦٢.

(٢) سيأتي تفصيل الحكم في مسألة التداوي.

(٣) كتحويل الدراسة عن بُعد، ومنع العمرة، والمناسبات الاجتماعية، وغيرها مما اتخذته الحكومات للسيطرة على الوباء.

(٤) انظر: المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالإجراءات الاحترازية.

الموبوءة كما تم بيانه آنفاً، ويمكن أن ينسحب هذا الحكم داخل البلد، لأن العلة في ذلك منع انتشار المرض، وهي تتحقق في هذا الإجراء.

٢- ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)[١]، وقوله ﷺ: (وفر من المجذوم فرارك من الأسد)[٢].

وجه الدلالة: دلَّ فعل النبي ﷺ من مبايعة المجذوم بالكلام بدون مصافحة، وأمره بمجانبة المجذوم، على وجوب الاحتراز والاحتياط وأخذ الحذر[٣]، ويقاس عليه تطبيق الاحترازات التي تساعد على الوقاية من وباء كورونا كالحدِّ من التحركات، وفرض حظر التجول، بجامع حفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: (لا يورد ممرض على مصح)[٤].

وجه الدلالة: أن في الحديث إرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة[٥]، واجتماع الناس واختلاطهم وقت تفشي الوباء مظنة لانتشار العدوى، والمنع من ذلك بعد تقدير الله سبب لحسم مادة التلف والهلاك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه، ص٩٩٠ رقم :٢٢٣١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للهرري ٣٣٧/٢٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٤/١٤.

٤- أن مما قررته الشريعة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[١]، ومفسدة انتشار الوباء بين الناس، وقد يحصل منه إهلاك لعدد منهم، وإرهاق للقطاع الصحي بكثرة الحالات التي تحتاج إلى إسعاف، أعظم من مفسدة منع الناس من الخروج والاختلاط، إذا روعيت حاجاتهم الأساسية.

٥- أنه قد جاء عن بعض الفقهاء ما يشير إلى هذا، فجاء في كشاف القناع: (ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق)[٢].

وسئل الهيتمي عن حكم الفرار من الطاعون وإليه، وهل حكم مكانه في بيوت الجيران كحكم مكانه في قرية أخرى؟ فكان من جوابه: (أنه لو خص محلة من بلدة ولم يوجد منه شيء في بقية محلات تلك البلد كان حكم المحلة حينئذٍ كحكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فراراً والدخول إليها لغير حاجة).أ هـ[٣]، وورد نحوه في فتاوى الرملي: (والمراد بالأرض في قوله " إذا وقع بأرض " محل الإقامة الواقع به الطاعون؛ سواء كان بلداً، أم قرية، أم محلة، أو غيرها، لا جميع الإقليم)[٤]، والعرف والظروف الأخرى يكون لها حضور وتأثير

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦.

(٢) ٦/١٢٦.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية ٤/٩.

(٤) فتاوى الرملي ٤/ ٢٣٢.

في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: التداوي من الوباء:

التداوي في أصله مشروع على خلاف بين الفقهاء في هذه المشروعية، هل هي على الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟

فمذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة أنه على الإباحة(٣).

ومذهب الشافعية(٤)، وقول بعض الحنابلة أنه على الاستحباب(٥).

ونقل بعض الفقهاء وجوبه كالصاوي في حاشيته على أوضح المسالك(٦)، وابن مفلح في المبدع، وذكر أن بعضهم قيده بما إذا ظن نفعه(٧)، وذكر بعض الحنفية أن ما قُطع بحصول الموت بتركه كالقطع بالموت عند ترك الطعام والشراب فيجب، أما ما غلب على الظن فهو على الإباحة(٨).

وعند التحقيق نجد أن جملة من الفقهاء ممن قرر إباحة أو استحباب التداوي، أوجبه إذا خيف من التلف وإن لم يصرح بذلك، وإنما يفهم من سياق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥، العناية شرح الهداية ٦٦/١٠.

(٢) انظر: المنتقى ٢٦١/٧، المدخل ١١٩/٤، الفواكه الدواني ٣٣٨/٢.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣٤٨/٢، كشاف القناع ٧٦/٢.

(٤) انظر: المجموع ٩٧/٥، أسنى المطالب ٢٩٤/١.

(٥) انظر: الفروع١٦٧/٢، الإنصاف ٤٦٢/٢.

(٦) ٤/ ٧٧١.

(٧) ٢١٦/٢.

(٨) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

كلامه، كحسم[١] يد السارق بعد قطعها، فالمذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واختيار بعض الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وجوب الحسم، والعلة في ذلك خوف حصول التلف والهلاك بسبب جريان الدم بعد القطع، فحسم الطرف يساعد على إيقاف النزف، وما الحسم إلا نوع من أنواع التداوي.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التداوي تدخله الأحكام التكليفية الخمسة، الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وأن الواجب منه ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره[٦].

وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة فيما يخص موضوع العلاج الطبي، ونص القرار: (الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على

---

(١) الحسم يكون بحديدة محماة أو بالزيت المحمي لينقطع جريان الدم، ولا يتمادى حتى ينزي ويموت. انظر: العناية ٣٩٣/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٨، حاشية الجمل ١٥١/٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٤/٣، رد المحتار ٤/ ١٠٤.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢١٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٢/٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٩٤/٥، حاشية الجمل ١٥١/٥. قال الشربيني: (وعلى الأصح للإمام إهماله ولا يجبر المقطوع عليه بل يستحب له.... نعم لو كان إهماله يؤدي إلى تلف لتعذر فعل ذلك من المقطوع بإغماء أو جنون أو نحو ذلك لم يجز للإمام إهماله كما قاله البلقيني).

(٥) انظر: الإنصاف ٢٨٥/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/٣.

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٨.

الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها)[١].

والأدلة على مشروعية التداوي كثيرة منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن العسل مما يتعالج به من الأمراض، وهو نوع من أنواع التداوي[٣].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[٤].

الدليل الثالث: ما رواه جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل»[٥].

---

(١) انظر: القرار على موقع المجمع على الرابط : http://www.iifa-aifi.org/١٨٥٨.html

(٢) جزء من آية ٦٩ من سورة النحل.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ما أنزل الداء إلا أنزل له شفاء، ص١٠٠٥، ح ٥٦٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص٩٧٧، ح ٢٢٠٤.

الدليل الرابع: عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[1].

الدليل الخامس: ما رواه جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ بعث إلى أُبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه)[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن قول النبي ﷺ وفعله دلَّ على مشروعية التداوي.

وعلى هذه الأدلة وغيرها استند من قال بالاستحباب والإباحة.

ومن قال بالوجوب استدل بالآيات التي تأمر بالمحافظة على النفس وعدم تعريضها للهلاك؛ لأن التداوي إذا علم نفعه كان فعله من المحافظة عليها كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[3]، ونحوها، وكذلك حمل أمر النبي ﷺ في قوله تداووا على الوجوب.

وفيما يتعلق بتداوي المصاب بالمرض الوبائي، فإن الحكم يختلف باختلاف الوباء وخطورته، ومدى قابليته للعلاج، وتوفره، وقدرته عليه، وكونه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب باب الرجل يتداوى، ص٥٤٩، رقم ٣٨٥٥، واللفظ له، والترمذي في سننه في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص٤٦٩، رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ص٤٩٥، رقم ٣٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود٢/٤٦١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لكل داء دواء، ص، ح ٢٢٠٧.

(٣) جزء من الآية ١٩٥، سورة البقرة.

آمنا لا ضرر فيه.

وفي مثل وباء كورونا (كوفيد ١٩)، فقد سبق في التعريف به أنه مرض سريع السراية والانتقال والانتشار، وإن كان يتفاوت خطورة من عدمها على حسب الأشخاص والأعمار والحالة الصحية، فالحالات ذات الأعراض الخفيفة يمكن للشخص تجاوزها بدون علاج، أو باستخدام المسكنات والملطفات، وهذا مشروع كما سبق على الاختلاف المذكور بين الفقهاء من الاستحباب أو الإباحة، لكن يبقى عليه وجوب الجانب الوقائي بالحجر الصحي على نفسه من مخالطة الآخرين؛ لأنه قد ينتقل منه إلى من يشتد عليه المرض ويشرف معه على الهلاك.

ومن تكون أعراض الوباء شديدة في حالته، فيشرع في حقه التداوي كما نقل عن الفقهاء، وإن كان المتوجه إيجابه متى وجد، وعُلم نفعه، وكونه آمناً لا ضرر فيه، حفظاً لمقصد الشارع من صيانة النفس من الهلاك، وكف الأذى عنها، وحماية للغير من انتقال المرض وسرايته إليه.

المسألة الرابعة: التثقيف الصحي:

المقصود به: عملية إعلامية هدفها حث الناس على تبني نمط حياة وممارسات صحية سليمة من أجل رفع المستوى الصحي للمجتمع، والحدّ من انتشار الأمراض[١].

إن المتأمل لسنة النبي ﷺ يجدها لم تغفل جانب التوجيهات الصحية للفرد كما رعت الجوانب الأخرى في حياته؛ من عبادات، ومعاملات، وعلاقات

(١) الموسوعة الفقهية الطبية ص١٨٦.

اجتماعية، ونحوها؛ إذ إن قوة الجسد وصحته من أعظم ما يعين العبد على عبادة الله، وخلافة الأرض كما أمره، فالنبي ﷺ نصح أمته، وأرشدهم في كل تفاصيل حياتهم، ووجههم إلى الآداب التي ينبغي عليهم أن يراعوها، حتى تصح أجسادهم وتطيب نفوسهم، حتى إن إرشاده طال قضاء الحاجة، فقد جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)[1]، وقد نشط كثير من العلماء لجمع سنته ﷺ في التداوي والتطبيب، ونقل ذلك الكثير عن أصحابه رضي الله عنهم، وما ذاك منه ﷺ ومن أصحابه إلا استشعار للمسؤولية في تثقيف الناس ونصحهم وإرشادهم، وقد تميزت الحضارة الإسلامية بعلمائها وتراثها العلمي الضخم في هذه القضية، فمصنفات أطباء المسلمين شاهدة على ذلك فهي تنضح بالتثقيف والإرشاد.

فإرشاد النبي ﷺ لمن نزل بهم الطاعون، وتوجيهه للتعامل مع المجذوم، وما سطره الأطباء من تدبير هذا المرض، وعلاجه، دليل على استشعار المسؤولية وأداء الواجب المنوط بصاحب العلم والخبرة.

وهذا الأمر هو ما تسنه القوانين والأنظمة الطبية الحديثة على الأطباء والممارسين الصحيين، وتطالب به الأخلاقيات الطبية، فقد أصدرت الهيئة السعودية للتخصصات الطبية التي من مهامها وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية جملة من الأخلاقيات الطبية في كتيب (أخلاقيات مزاولة مهنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ص١٢٥، رقم :٢٦٢.

الطب) يتوجب على الأطباء والممارسين الصحيين الالتزام بها، ومن ضمنها:

١- العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة حسب موقع الطبيب والمشاركة في البرامج الوقائية وحماية البيئة.

٢- التفاعل مع وسائل الإعلام من أجل توفير المعلومات الصحية للمجتمع.

٣-عند عرض المعلومات العلمية للمجتمع، على الطبيب أن يدرك مسؤوليته في عرض الآراء الموثوقة والمقبولة مهنيًّا، وعليه أن يوضح للمستفيدين إذا كان يعرض آراء شخصية، أو آراء مخالفة لما هو مقبول مهنيًّا.

٤-أن يسهم قدر الاستطاعة في حل المشكلات الصحية على مستوى المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها(١).

وقد جاء كذلك في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية(٢)والذي يحوي على مائة وثمان مواد ما يؤكد ذلك، ففي المادة الثالثة عشرة: على الطبيب أن يعمل على تثقيف المريض حول مرضه خصوصاً، وحول صحته عموماً، وحول كيفية حفظه لصحته، ووقايته من الأمراض بالطرق المناسبة والفعالة، وذلك بالتثقيف المباشر وجهاً لوجه، أو باستخدام الوسائل الفعالة الأخرى متى توافرت له، وفي المادة الخامسة والأربعين: على الطبيب أن

---

(١) انظر: أخلاقيات مهنة الطب الصادر عن الهيئة السعودية للتخصصات، على الرابط :
https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/_mhn_lTb.pdf

(٢) هذا الميثاق كان من توصيات الاجتماع المشترك بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية وشبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا على الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Islamic-Code-Ethics-Cover-2004.html.

يساعد المجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض، وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، وأن يكون على مستوى المسؤولية في قيامه بالتوعية والتثقيف الصحي للمجتمع.

وكذلك تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدة مواد من ضمنها: المادة التاسعة والثلاثون: (تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه)، ومن التدابير المتخذة في سبيل تحقيق ذلك: نشر الوعي والتثقيف الصحي(١).

ولذلك فإن نشر كل ما يتعلق بوباء كُورونا وتوعية الناس به، هو إجراء من الإجراءات الاحترازية المطلوبة من الطبيب، وهذا الدور المناط به تشهد له الأدلة الشرعية، وهي أكثر من أن تحصى ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه ينبغي للشخص الذي ليس له خبرة بالأحوال، ولا استبطان للأمور، أن لا يتحدث به ويرده للبصراء بالأمور ممن له بحث ونظر وتجربة، ويستخرجون تدبيره بفطنتهم وتجاربهم(٣).

والآية وإن وردت على سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ، وهو

---

(١) انظر: الميثاق في موقع جامعة الدول العربية، على الرابط :
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

(٢) جزء من الآية ٨٣ من سورة النساء.

(٣) انظر: تفسير الكشاف ٥٤٠/١، والبحر المحيط ٧٢٦/٣.

بإطلاقه يشمل كل ما يجب فيه رد الأمر إلى أهل الخبرة والبصيرة، وفيه دلالة ضمنية كذلك على وجوب التصدي والاجتهاد من قبل أهل العلم لتوضيح الأمور التي تحتاج إلى بيان وكشف وتعليم لمن لا يحسنها(١).

وسنة النبي ﷺ في تطبيق هذا الأصل وافرة، في إرشاد الناس وتوجيههم، وكذلك الرجوع إلى أهل الخبرة والدراية، وكذلك صحابته من بعده، **ومن الشواهد على ذلك:**

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين، منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إليَّ عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلانٍ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً(٢)، فتمَّتْ، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيِّرُها عنك كل مطيِّرٍ، وألا يعُوها، وألا يضعوها على مواضعها، فأمهلْ حتى تَقدَمَ المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً،

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/٧٢٦.

(٢) فجأة وبغتة من غير تدبر، ووقعت من غير مشورة من جميع من كان ينبغي أن يشاور، انظر: فتح الباري ١٢/١٤٧ – ١٥٠.

فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة[1].

وهذا التصرف من عمر ﷺ في توعية الناس، وقطع الشائعات ببيان الحق، وإن كان بشأن الإمارة التي يحفظ فيها الأمن، وتعصم بها الأنفس، ويمكن بها من إقامة الشعائر، فكذلك في حفظ الصحة؛ لاتفاقهما في كثير من المصالح، وفي خصوص الصحة والحفاظ عليها ما سبق من حديث وقوع الطاعون، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أن عمر –رضي الله عنه– خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه– رضي الله عنهم–، فأخبروه أن الوباء وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، قال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، ص١١٧٦ رقم: ٦٨٣٠.

من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة– وكان عمر يكره خلافه –: نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه". قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

ففي الأثرين من تصرف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب تحمل مسؤولية الإرشاد والتوجيه، وإيضاح الأمور على أولي الأمر، وأهل الاختصاص والخبرة والدراية بالنوازل، والأمور الحادثة لعموم الناس.

الدليل الثاني: ما رواه تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: (الدين النصيحة ثلاثاً) قلنا: لمن يا رسول الله؟ فقال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب النصح لكل مسلم، وأنه من الدين المأمور به، وهو مطلق في كل أمر يحتاج فيه المسلمون إلى نصح وإرشاد، في مصالحهم، ومعونتهم في أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتنبيه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ورِفد محتاجهم، ودفع المضار عنهم[2]، ومن ذلك ما يحتاجون

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ص٤٤، رقم ٥٥.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للهرري ٤٥٧/٢، وجامع العلوم والحكم ٢٢٤/١.

إليه في شأن المحافظة على صحتهم، والوقاية من الأمراض من ذوي الاختصاص وهم الأطباء.

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من سئل عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار)[1].

وجه الدلالة: في الحديث تحذير من كتم العلم، وإن كان عامة العلماء يفسرونه بالعلم الشرعي وما يتوقف عليه عبادة الله، إلا أنه لا يمنع أن يدخل في عموم الحديث كل علم يحتاج الناس إليه والله أعلم، قال المناوي: (وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي)[2].

المسألة الخامسة: مراعاة العادات والآداب المساعدة على الوقاية من المرض:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على مراعاة أساسي الصحة: الوقاية والعلاج، وجاءت كثير من السنن عن النبي ﷺ في تفصيل جانب الوقاية على وجه الخصوص، في صورة رائعة فذة قلما توجد في شرائع أو قوانين بشرية، ولقد تناولها الفقهاء، والعلماء، قديماً وحديثاً بالجمع والبيان والدراسة، وهي أكثر من أن تستوعب في هذا البحث المختصر، ولعلي أبرز منها ما له علاقة بانتشار

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم باب كراهية منع العلم ص٥٢٥، رقم ٣٦٥٨، والترمذي في سننه في كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ص ٦٠١، رقم ٢٦٤٩، واللفظ له، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وابن ماجه في كتاب السنة باب من سئل عن علم فكتمه ص٤١، رقم ٢٦٦، وأخرجه أحمد في المسند ٢١٤/١٤، وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٣١٣/٣،و قال الألباني : حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود ٤١١/٢.

(٢) فيض القدير ٢١٢/٦.

الأوبئة عموماً، ويدخل فيها تبعاً وباء كُورونا؛ إذ إن مسببات الأمراض وانتقالها تحصل بطرق كثيرة، والشريعة الإسلامية استوعبت في إرشاداتها طرق مكافحة العدوى والمرض.

فقد شرع لنا نبينا ﷺ سبلاً للوقاية من الأمراض بتقليل فرص تكاثر مسببات المرض وانتقاله، في مجال النظافة الشخصية، وفي مجال نظافة البيئة، وفي مجال الطعام والشراب، وفي مجال المخالطة.

ففي مجال النظافة الشخصية: شرع الاستنجاء والاستجمار لنظافة السبيلين(١)، لما يصحب الخارج منهما من الكائنات الدقيقة والسموم الضارة، يدل على ذلك ما رواه أنس- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي، إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء)(٢).

وشرع الوضوء قبل الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات(٣)، وفيه غسل الأعضاء الظاهرة المكشوفة خمس مرات في اليوم والليلة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/١، منح الجليل ١٠٤/١، المجموع ١١٠/٢ المغني ١١١/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء، ص٣١، رقم ١٥٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ص١٢٧، رقم ٢٧٠، واللفظ له، والإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، النهاية في غريب الحديث ٧٥/١، والعنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح، النهاية في غريب الحديث ٢٩١٠/٧.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ١٢/١، حاشية العدوي ٣٩٧/٢، الأم ٢٦/١، الفروع ١٣٨/١.

إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وكما ورد عن النبي ﷺ، فقد جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كل رِجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا[2]، وإلى جانب كون الوضوء حماية للأعضاء الخارجية فإن فيه حماية لأعضاء الجسم الداخلية كذلك، لأن الفم والأنف هما المدخلان الأساسيان لها، فتنظيفهما عبر المضمضة والاستنشاق إزالة للجراثيم، والكائنات الدقيقة المستعمرة فيهما التي تنفذ عبرهما إلى باطن الجسد.

كما شرع الغسل[3] إما واجباً كما بعد الجماع، والاحتلام، وانقطاع الحيض والنفاس، وإما مستحباً في مواضع عدة، وقد أثبتت الدراسات أن الاستحمام يزيل عن جسم الإنسان ٩٠٪ من الجراثيم والكائنات المسببة للأمراض[4].

---

(١) جزء من الآية ٦ سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء ص٣٣، رقم ١٦٤،واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ص ١١٤ رقم ٢٢٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/١، الفواكه الدواني ٢٦٥/٢، مغني المحتاج ٢١٣/١، كشاف القناع ١٣٨/١.

(٤) انظر: التصور الطبي حول قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ٣٨٢/١.

ولأن اليدين من أكثر الأعضاء مباشرة لمسببات الأمراض فقد جاءت التوجيهات النبوية زيادة على الوضوء بغسلهما بعد الاستيقاظ من النوم، كما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)[1]، وقبل الطعام وبعده، فقد جاء عن عائشة- رضي الله عنها- (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه)[2]، وجاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من نام وفي يده غمر[3] ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)[4]،كما أمر بالأكل والمصافحة باليد اليمنى،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً ص٣٣، رقم ١٦٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ص١٣١ رقم ٢٧٨، واللفظ له.)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ص٤٢ رقم ٢٢٣، والترمذي في سننه في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ص٤٣٤ رقم ١٨٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ص٣٥ رقم ٢٥٧، واللفظ له، وابن ماجه في سننه في كتاب الأطعمة باب الوضوء عند الطعام ص٤٧٣ رقم ٣٢٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٨/١.

(٣) الغمر : الدسم والزهومة من اللحم، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٦٠/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب في غسل اليد من الطعام ص٥٤٨ رقم :٣٨٥٢، واللفظ له، والترمذي في سننه في كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ص٤٣٧ رقم ١٨٦٠، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه في كتاب الأطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر ص٤٧٨ رقم ٣٢٩٧، وقال عنه ابن حجر :إسناده صحيح على شرط مسلم، فتح الباري ٥٧٩/٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٥٩/٢.

وتخصيص اليسرى لإزالة الأذى، فقد روى أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يمسكن أحدكم بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)[١].

وأرشد إلى تقليم الأظافر لما تسببه من تجمع هائل للجراثيم، وإلى غسل البراجم (وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ)[٢] لإزالة المستعمرات الجرثومية، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٣]، وسنن الفطرة الواردة في هذا الحديث تمثل أساساً من أسس الوقاية الصحية بتحقيق النظافة الشخصية.

ووجه بتغطية الفم عند العطاس ونحوه كالسعال والتثاؤب، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غض بها صوته)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص٣١ رقم ١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص١٢٦ رقم ٢٦٧، واللفظ له.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٣/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص١٢٥ رقم ٢٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب في العطاس ص٧٠٧ رقم :٥٠٢٩، واللفظ له والترمذي في سننه في كتاب الأدب باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس

وفي مجال نظافة البيئة جاءت السنة النبوية بجملة من الإرشادات تحقق بإذن الله وقاية البشر من كثير من الكائنات الممرضة المسببة للأوبئة؛ خاصة ما ينتقل منها عند قضاء الحاجة، فنهى النبي ﷺ عن قضاء الحاجة في الطريق، والظل، والماء الراكد[١]، فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)[٢]، وروى كذلك عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[٣].

وفي مجال الطعام والشراب، فقد أباحت الشريعة الإسلامية أكل الطيبات، وحرمت أكل الخبائث التي تلحق بالإنسان الضرر في جسده وعقله، ومن المحرمات التي تتسبب في نقل الأمراض والأوبئة للإنسان الخنازير، والكلاب، والقوارض، والحيوانات السامة، والميتة، والسباع والطيور الجارحة، والحيوانات المستخبثة كالقنفذ والخفاش ونحوها[٤]، ومن الأدلة على ذلك:

ص٦٢٢ رقم ٢٧٤٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبنحوه أخرجه أحمد في المسند ٤١٢/١٥، وجود ابن حجر إسناده في فتح الباري ٦٠٢/١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٦/٣.

(١) انظر: البحر الرائق ٢٥٥/١، التاج والإكليل ٣٩٩/١، المجموع ١٠١/٢، المغني ١١٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ص ١٢٧، رقم ٢٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ص٤٤، رقم ٢٣٩، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ص١٣٢ رقم ٢٨١.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٤ وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠/٣، وما بعدها،

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1].

وما رواه أبو ثعلبة الخشني ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع)[2]، وقد أثبت العلم الحديث أن هذه الحيوانات تشكل بؤرًا لتجمعات هائلة وخطيرة من الكائنات الدقيقة الفاتكة بالإنسان.

ونهى كذلك عن أكل لحوم الجلالة وهي البهيمة التي تأكل العذرة[3] حتى تحبس على الطعام الطاهر أياماً[4]، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها)[5].

المجموع ٣/٩، كشاف القناع ٦/ ٢٠٠ وما بعدها.

(١) جزء من الآية ٣ سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ألبان الأُتن ص١٠٢٠ رقم: ٥٧٨٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع وكلِّ ذي مخلب من الطير ص٨٦٣، رقم: ٤٩٨٨.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٥، المجموع٣٠/٩، المغني ٤١٣/٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ص ٥٤٣ رقم ٣٨١١، والترمذي في سننه في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ص٤٣٠ رقم : ١٨٢٤، وقال : هذا حديث حسن غريب، والنسائي في سننه في كتاب الضحايا باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ص٦١٧، رقم ٤٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٤٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر، ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩، وقوى ابن حجر في التلخيص إسناد رواية الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: النهي عن أن يشرب من في السقاء

وأمر النبي ﷺ بتغطية الآنية، وربط السقاء منعاً من تسلل الجراثيم والمكروبات الناقلة للأمراض إليها، فقد روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب)[١].

ونهى عن الشرب من فم السقاء، كما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما – (أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فيّ السقاء)[٢]، أو النفخ في الشراب والتنفس فيه كما في حديث أبي قتادة المتقدم.

ومن صور النظافة ومراعاة الوقاية من الأمراض الأمر بالأكل باليد اليمنى، والأكل مما يلي الإنسان، وأن لا تطيش يده في الصحفة، أو يأكل من الجوانب الأخرى، فقد جاء عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[٣].

المطلب الثالث: العلاقة بين الإجراءات الاحترازية من وباء (فيروس كوفيد

وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة. ٢٨٦/٤. وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ٤٥٠/٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب تغطية الإناء ص ٩٩٧ رقم ٥٦٢٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الشربة باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب ص٨٩٩ رقم ٢٠١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء ص ٩٩٧ رقم ٥٦٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ص٩٦٠ رقم : ٥٣٧٦. واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ص٩٠٢، رقم ٢٠٢٢.

١٩) من وجهة نظر الطب والفقه.

من خلال النظر في الإجراءات الاحترازية التي تنادي بها منظمة الصحة العالمية، والتوجيهات الشرعية التي قررتها أدلة الكتاب والسنة والقواعد والمقاصد الشرعية، نجد أن الشريعة الإسلامية أحرزت تقدماً واضحاً وسبقاً علميًّا في التحرز من مسببات الأوبئة بكل أشكالها، والقضاء عليها بعد وقوعها، قبل أن تنادي بها المؤسسات الصحية بأربعة عشر قرناً، ولا عجب في ذلك إذا أدركنا أنها ربانية المصدر؛ لأن من شرع ذلك وأمر به هو اللطيف الخبير الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، وخلق عباده وهو أعلم بأحوالهم وحاجتهم وما يصلح معاشهم ومعادهم، سواء كانت هذه الاحترازات على مستوى الفرد أم الجماعة.

وبالمقارنة بين ما صرحت به منظمة الصحة العالمية من توجيهات سلوكية تساعد في الوقاية من هذا الوباء، وكذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية، يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إجراءات وافقت فيها منظمة الصحة العالمية التوجيهات الشرعية، وذلك فيما يتعلق بسلوكيات النظافة والتطهر – وإن كان مأموراً بها شرعاً على الدوام إلا أنه يتأكد ذلك عند كونها عاملاً مساعداً على انتشار الوباء حال وقوعه –، وبإجراء العزل حال الإصابة بالوباء سواء عزل المصابين أو الأصحاء عبر حظر التجول، وبتطبيق الحجر الصحي على مستوى البلدان والدول.

القسم الثاني: إجراءات جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأمرت بها على

الدوام وفي كل الأحوال عند انتشار الأوبئة وعدمها، ولم تنص عليها منظمة الصحة العالمية، من اجتناب المحرمات من الطعام والشراب، وأكل الحيوانات المستخبثة، والمفترسة، وآداب قضاء الحاجة، والعناية بحفظ الطعام والشراب.

القسم الثالث: إجراءات نادت بها منظمة الصحة العالمية ولم يأت ذكرها صريحاً في الشريعة، كالتباعد، وترك المسافة الآمنة فيما بين الأشخاص، واجتناب الأماكن المزدحمة، وعند التأمل نجد أن هذه الإجراءات جاء في تقريرها القواعد الشرعية، كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، التي تفيد تحريم إيقاع الضرر بشتى أنواعه سواء على النفس أو الآخرين، وقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢]، وقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣]، فصيانة الإنسان نفسه ونفس غيره من الواجبات المتحتمة عليه، وإذا لم يمكن تحقيق ذلك إلا بتفعيل هذه الإجراءات صارت من الواجبات، كما أنه من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النفس كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٤]، وفي اتباع هذا النوع من السلوك نوع حماية للنفس من الإصابة بالعدوى ولحوق المرض والله أعلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيمص٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٤/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨.

(٣) انظر: منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي ص١٣٢.

(٤) جزء من الآية ١٩٥ سورة البقرة.

المبحث الثاني: مسؤولية الفرد والمجتمع في تفعيل الاحترازات الوقائية للوباء، وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة الإسلامية هي: غايات الشرع من أحكامه[١].

ولقد اتفقت الأمة على أن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الضرورات الخمس، بل نقل إنها مراعاة في كل ملة[٢]، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وإن لم يثبت ذلك بدليل خاص، أو أصل معين، إلا أن مجموع الأدلة والأحكام تشهد بذلك[٣].

ومراتب هذه المقاصد تقع في ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والضروريات أصل المصالح، والحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات[٤]، والضرورية أصل لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا؛ حيث إنها إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، والحفظ لها يكون بأمرين:

الأول: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فعلى سبيل المثال: حفظ النفس من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات ونحوها، وإباحة تناول الميتة عند الضرورة،

(١) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد ص٢٢.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٠.

(٣) انظر: الموافقات ١/٣١.

(٤) انظر: الموافقات ٢/٢٥.

وحفظها من جانب العدم كشرع القصاص، والديات[١]، وعلى هذا النحو في المقاصد الأخرى.

وحفظ الدين هو أهم الضروريات وأسمى المقاصد، وبقية المقاصد وسائل للمحافظة عليه، فلو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش[٢].

وما سبق بيانه من الإجراءات الاحترازية من الأوبئة عموماً، ووباء كُورونا خصوصاً، إنما هو وسيلة من الوسائل التي يحصل بها حفظ النفس، ومن ثم حفظ الدين، يشهد لذلك:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[٣].

فالمقصود هنا قوة الجسد، وقوة الإرادة والعزيمة[٤]، وقوة الجسد لا تتأتّى مع المرض، وإذا كان بعض الفقهاء أشار إلى المنع من ترويض النفس على قلة الأكل المؤدية إلى الضعف في العبادة[٥]، فتعريضها للوباء والأمراض من باب أولى.

وبها يحصل حفظ المال كذلك، بالمحافظة على الموارد المالية والطبية من

---

(١) الموافقات ١٧/٢، بتصرف.

(٢) انظر: الموافقات ٣٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإذعان له، ص١١٦١، رقم: ٢٢٦٤.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للهرري ٥٧٧/٢٤.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر ١٠١/١، بريقة محمودية ١٤٠/١.

الاستنزاف، فتفعيل الاحترازات وسيلة من وسائل تقليل الإصابات، ومن ثم اللجوء إلى المشافي، التي قد يلحقها من كثرة الحالات النقص الشديد في الأدوات، والملابس الواقية، وغرف المرضى، وأجهزة التنفس، والإرهاق الشديد للطواقم الطبية، وغيرها.

والمسؤولية في هذه الحالة مناطة بالفرد والمجتمع على السواء.

والمقصود بالمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ويتحمل آثاره(١)، وتطلق أخلاقيًّا على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا وفعلًا، وقانونيًّا على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون(٢).

إذ المسؤولية على ثلاثة أقسام: المسؤولية المدنية: وهي التي تنشأ عن الإخلال بالحقوق، أو مخالفة القانون والنظام، وتستلزم المساءلة والعقوبة أو الضمان.

والمسؤولية الجنائية: وتنشأ عن الاعتداء على النفس، أو المال، أو العقل، أو العرض، مما يستوجب مساءلة الفاعل وعقوبته.

والمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية: وتنشأ عن عصيان الأمر المطلوب شرعًا للقيام بفعل معين، أو الامتناع من فعل معين، مما يستوجب المؤاخذة، ويكون الوازع الديني هو الدافع للقيام بهذا الفعل، وهو المراقب والمحاسب عند

(١) انظر: المعجم الوسيط ص٤١١، الموسوعة الفقهية ١٧٨٤/٢.

(٢) المعجم الوسيط ص٤١١.

التقصير[1].

والالتزام بالإجراءات الاحترازية من الوباء؛ وامتثال القواعد السلوكية، وإن كان في الدرجة الأولى يعدُّ عبودية لله، أرشدت إليها الشريعة، وثمة من الفقهاء من ذكر أنها من جملة المستحبات، إلا أنه إذا كانت مخالفتها وعدم امتثالها سبباً يغلب على الظن منه نقل الوباء وانتشاره، وتعريض النفس للهلاك فإنه يُتأكد الأمر به للمقاصد والقواعد التي سبق إيرادها، فإن كان الأمر والإلزام بها من ولي الأمر فإن الامتثال واجب، لما له من سلطة في الإلزام في الأحكام الاجتهادية، فإن أخّل الفرد بذلك فهو مستحق للمساءلة والعقوبة، خاصة فيما تسن فيه العقوبات على المخالفة.

وتتمثل مسؤولية الفرد بالالتزام بالإرشادات السلوكية، وتطبيق الاحترازات الوقائية الموصى بها، كالامتناع عن السفر، أو التجمعات، أو لبس واقي الفم والأنف عند الخروج، واتباع تعليمات المقرات والمنشآت والمرافق في تطبيق إجراءات الوقاية، وغيرها مما سبق، والإفصاح عن الإصابة بالوباء، والتزام الحجر الصحي وعدم الخروج والاختلاط بالآخرين نهائيًّا، وتلقي المعلومات والأخبار من المصادر المعتمدة والمخولة بالتصريح عن كل ما يتعلق بذلك، وما يتعلق بالتثقيف الصحي أيضاً، وعدم نقل الشائعات وترويجها، لما لها من أثر سيء على الأفراد والمجتمع، والتبليغ عن كل ما من شأنه الإضرار بالآخرين أو تجاوز النظام، والتواصي والتكاتف مع المجتمع في كل ما يكون عوناً في تجاوز الأزمة.

(١) انظر: المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، مجلد١٩، ٢٠٠٥،ص ٢٠٤.

ويشهد لذلك جملة من الأدلة فمما يدل على مسؤولية الفرد في تطبيق الإجراءات الاحترازية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)[2].

وجه الدلالة من الآية والحديث: دلت الآية والحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد[3].

الدليل الثالث: حديث عائشة- رضي الله عنها- عندما سألت الرسول ﷺ عن الطاعون فقال: (كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه، ويمكث فيه لا يخرج من البلد صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد)[4].

---

(١) جزء من الآية ٩٥من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب قول الله: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ص١٢٢٩، رقم ٧١٣٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ص٨٢٤، رقم:١٨٣٥.

(٣) انظر: فتح الباري ١١٢/١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب القدر، باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) ص١١٤٤، رقم٦٦١٩.

وجه الدلالة: هذا التوجيه من النبي ﷺ تأكيد على المسؤولية الملقاة على الفرد في المحافظة على نفسه وعلى الآخرين، والصبر على ذلك، والاحتساب عند الله.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

ما رواه النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل يقرر مسؤولية الفرد تجاه مجتمعه؛ إذ حرية تصرفاته موقوفة على تأثيرها في المجتمع، فمتى ما تعلق بتصرفاته ضرر على الآخرين وجب منعه منها، وعقوبته عليها.

وكما أن الفرد مسؤول عن نفسه فيما سبق فهو مسؤول كذلك عمن ولاه الله عليهم من الزوجة والأولاد والخدم والموظفين ونحوهم، فيمنعهم مما قد يلحق بهم الضرر أو بالآخرين، ويأمرهم بما يحقق السلامة والوقاية– بإذن الله– من الوباء.

والدليل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ ص٤٠٣، رقم: ٢٤٩٣.

فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

ومؤسسات المجتمع كالأفراد في تحمل هذه المسؤولية، في مؤسساتهم ومقرات الأعمال المختلفة، ومن تحت ولايتهم، فهم جزء من منظومة المجتمع، ويتوجب عليهم الالتزام التام بما يصدر من الجهات العليا والسلطات في الدولة من قرارات تقضي باتخاذ الاحتياطات الوقائية من الوباء، والتعاون في كل ما من شأنه تجاوز الأزمة بأقل الإضرار، ومخالفة ذلك يجعلهم تحت طائلة المحاسبة، وإيقاع العقوبة التعزيرية، لما سبق من الأدلة.

وقد يختص ببعض المؤسسات نوع من المسؤولية تساعد بشكل أو آخر على الوقاية -بإذن الله- من الوباء، فالمؤسسات الطبية يقع عليها مسؤولية العلاج، والاستعداد التام والتأهب من قبل الأطقم الطبية لاستقبال الحالات المرضية وإسعافها، والعناية القصوى بالإجراءات الاحترازية لعدم نقل الوباء إلى الأصحاء كون هذه الفئة من أكثر الناس تعرضاً له، والبحث العلمي في سبيل مكافحة الوباء، وعلاجه، وتشجيع ذلك، والتثقيف الصحي للمجتمع على كافة المستويات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، ص٤١٢، رقم ٢٥٥٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ص٨٢٠، رقم ١٨٢٩.

والمؤسسات الإعلامية يقع على عاتقها مسؤولية بث الوعي، ونشر المعلومات الصحية والوقائية من مصادرها الموثوقة، والتعاون مع المؤسسات المعنية لتنفيذ خطط وبرامج تساعد المجتمع على تجاوز هذه الأزمة.

والمؤسسة الأمنية والاحتسابية تتحمل مسؤولية الرقابة والمتابعة في تطبيق الإجراءات الاحترازية، وتنفيذ القرارات، وضبط المخالفات، وإحالتها للجهات المختصة.

وهذا جزء من رعاية الأمانة التي حملتها هذه المؤسسات على عاتقها، ووفاء بالعقد الذي بينها وبين الدولة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾(١).

والمؤسسات الشرعية مُطالبةٌ ببحث كل ماله علاقة شرعية بهذه النازلة، وبيانها للناس، مما يتعلق بالإجراءات الاحترازية التي تعين بعد توفيق الله على المحافظة على الصحة، والحد من تفشي الوباء، أو ما تولده هذه النازلة من تأثير على بعض الأحكام الشرعية في شتى أبواب الفقه كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات، والقضاء، ومطالبةٌ كذلك بتذكير الناس بالتوبة إلى الله والالتجاء إليه والتضرع له برفع الوباء.

قال ابن القيم في معرض حديثه عن جواز الاجتهاد بالفتوى في الحادثة التي ليس فيها قول لأحد العلماء: (وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع، واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعها،

(١) جزء من الآية ٣٤ سورة الإسراء.

وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا أتباعهم)[1].

وقال أيضاً: (وقد جوز ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً، إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره)[2].

(١) إعلام الموقعين ٦/٢٠٨.

(٢) شرح سنن أبي داود ٩/٥١٢.

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من الوباء.

المقصود بالسلطة في اللغة: مشتقة من الفعل سلط، والتسلط التغليب والقهر والقدرة، ومنه سمي السلطان بذلك(١).

وفي الاصطلاح يقصد بها: امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة(٢).

وهذه السلطة يملكها من نُصّب حاكماً على الناس، وبموجبها في الشريعة الإسلامية يثبت استحقاق تصرف ولي الأمر على المسلمين في أمور الدين والدنيا في حدود الشرع، ودائرة مقاصده(٣)، ولا تستقيم أمور الناس في دينهم ودنياهم وتدبير أحوالهم بدون نصب إمام له هذا الحق، ولا يتحقق جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة وحفظ مقاصد الشريعة إلا باجتماع الناس على إمام.

فولي الأمر منحه الشرع الحق في إلزام الرعية بفعل الواجبات الشرعية وترك المحرمات، وإظهار الشعائر الدينية، وعلى أداء الحقوق، وإقامة العدل الشامل، وله في ذلك اتخاذ الوسائل المادية والمعنوية المناسبة؛ بما في ذلك إصدار التنظيمات المنبثقة من قواعد الشريعة لتنظيم معاملات الناس، كما أن له استخدام القوة المادية في إجبار الرعية على الانقياد لأحكام الشرع وأنظمة

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ص٨٦٧، مادة س ل ط.

(٢) النظام السياسي في الإسلام ص ١٦٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٩٨/٦، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٣٥.

الدولة[١].

ومن رعاية الناس والقيام بمصالحهم؛ رعاية الإمام لكل ما من شأنه حفظ الصحة ودفع الأسقام، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في مناسبات عديدة ابتداء من أخذ العهد على الأطباء واختبارهم في فنهم، والاحتساب عليهم[٢]، إلى تضمينهم والحجر عليهم لجهلهم وإضرارهم بالناس[٣]. وقد ذكروا أنه مما يجب على ولاة الحسبة مراعاته من ناحية التمام والتقصير: الطبيب، لأن عمله إقدام على النفوس[٤].

وفي خصوص الإجراءات الاحترازية من الأمراض؛ ذكر ابن عابدين في معرض حديثه عن العائن ووجوب منع الإمام له من مداخلة الناس لضرره، ذكر أنه كضرر المجذوم الذي منعه عمر- رضي الله عنه- من مخالطة الناس، كما في قصة المجذومة التي كانت تطوف في البيت[٥].

وقال محمد بن رشد: (إنه إذا كان له مال أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج له، ويستسقي له ماءه، أو يستأجر له من يفعل له ذلك كله، فإن لم يكن له مال كان من الحق على الإمام أن يقوم له بذلك من بيت مال

---

(١) سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية ص١٣٧.

(٢) انظر: معالم القربة ١/١٦٦-١٦٩.

(٣) انظر: درر الحكام ١/٣٢١، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٢.

(٥) أصل القصة هي أن امرأة مجذومة كانت تطوف في البيت فرآها عمر- رضي الله عنه- فنهاها عن الخروج من البيت لئلا تؤذي الناس، وستأتي في أدلة القول بمشروعية إلزام ولي الأمر بالإجراءات الاحترازية.

المسلمين؛ لأن استسقاءه الماء معهم من مائهم ضرر بهم)[١].

وجاء في أسنى المطالب: (المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس)[٢].

وكذلك في كشاف القناع: (ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق)[٣].

وقد ألزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول بتوفير المستوى الصحي والرعاية الصحية للإنسان في المادة الرابعة والعشرين[٤]. ثم جاء العهد الدولي فتضمن إقرار الدول بتحقيق أعلى مستوى من رعاية الصحة باتخاذ عدة تدابير من بينها: الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها[٥]، كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في الباب الخامس في الحقوق والواجبات في المادة السابعة والعشرين والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، يتضمن حق المواطن في توفير الرعاية الصحية، وحماية البيئة من

---

(١) البيان والتحصيل ٩/٤٠٩.

(٢) أسنى المطالب ١/٢١٣.

(٣) ٦/١٢٦.

(٤) انظر: الإعلان في موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية على الرابط:
https://hrc.gov.sa/ar-sa/Pages/hrclibrary.aspx

(٥) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الرابط :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

التلوث[١]. وقد يتطلب تطبيق هذا الأمر في بعض الحالات، إلزام ولي الأمر المواطنين بإجراءات صحية تكفل بعد توفيق الله حماية الفرد والمجتمع من خطورة الأمراض المتفشية والخطيرة.

وقد كان من ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة: لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية[٢].

ومما يدل على مشروعية إلزام ولي الأمر بالإجراءات الاحترازية من الأوبئة عموماً ومن وباء كورونا خصوصاً ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٣].

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم ص١٧-١٨ على الرابط :

https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/528_PDF1.pdf

(٢) انظر: القرار على موقع المجمع على الرابط : http://www.iifa-aifi.org/rr/d٧sa

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، ص٤١٢، رقم ٢٥٥٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم،ص٨٢٠، رقم ١٨٢٩.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الإمام يجب عليه رعاية من استرعاه الله عليهم، ورعايتهم تكون بما يحقق لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد(١)، ومن ذلك الإلزام بكل ما يدفع عنهم الضرر والهلاك. قال النووي: (ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)(٢).

وقال البغوي: (فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم)(٣).

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: دفَّ أهلُ أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك(٤)،فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: نهيتَ أن تُؤكل لحومُ الضحايا بعد ثلاثٍ. فقال: « إنما نهيتُكم من أجلِ الدّافة التي دفّت فكلوا وادخروا وتصدقوا»(٥).

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٧/١٢.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣١١/٥.

(٤) يجملون: أي يذيبونه لاستخراج الدهن منه. انظر: النهاية ٧١٣/٢. والودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه، انظر: النهاية ٤٣٧٩/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ص٩٨٩ رقم :٥٥٦٩، و مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء؛ ص ٨٧٩،رقم :١٩٧١ واللفظ له.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن للإمام إذا رأى مصلحة أو حاجة في أمرٍ ما أن يأمر الناس به[١]؛ لأن النبي ﷺ ألزمهم بأكل الأضاحي وعدم ادخارها أكثر من ثلاثة أيام لحاجة الناس والشدة التي كانوا فيها، ويقاس عليها غيرها مما فيه رعاية المصالح بدفع الضرر، كالإلزام بالإجراءات الاحترازية من الوباء.

قال المهلب: (إنما كان ذلك من أجل الجهد، ومن أجل الدافة[٢]، فكان نظراً منه عليه السلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به عليه السلام توسعة على المحتاجين)[٣].

الدليل الثالث: ما جاء عن عمر رضي الله عنه في قصة خروجه للشام وبلوغه تفشي الطاعون فيها، وأمره لمن خرج معه بالعودة إلى المدينة وعدم الدخول[٤].

وجه الدلالة: أن فعل عمر رضي الله عنه وهو ولي أمر المسلمين آنذاك- إنما هو من باب الامتثال لأمر النبي ﷺ وحفظ الناس الذين ولاهم الله أمرهم، ورجوع الصحابة مع عمر رضوان الله عليهم للمدينة وعدم نزولهم الشام، إنما هو من باب السمع والطاعة لولي أمرهم، وقد أمرهم بذلك نزولًا عند الخبر الوارد عن النبي ﷺ لما بلغه، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣١.

(٢) من الفعل دفّ، وهم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وفي هذا الحديث يقصد بهم: قوم من الأعراب قدموا المدينة عند عيد الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون إليها، انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٣٨٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣١.

(٤) سبقت في ص٢٠.

قال ابن حجر ذاكراً فوائد الحديث: (وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته)[1].

الدليل الرابع: ما رواه ابن أبي مليكة أن عمر- رضي الله عنه- مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك)، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك؛ فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا[2].

وجه الدلالة: أن هذا التصرف من الخليفة عمر ﷺ وهو ولي أمر المسلمين- دليل على جواز الإلزام بالإجراءات الاحترازية من قبل ولاة الأمور، قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي، وأما قول عمر للمرأة لو جلست في بيتك بعد أن أخبرها أنها تؤذي الناس؛ فإن ذلك كان منه – والله أعلم – من لين القول لها.....- إلى أن قال -: فلهذا – والله أعلم – لم يزجرها ولم ينهها وأشار إليها إشارة كانت منها مقبولة، ولعله لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حيًّا وميتًا)[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٩٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ١/٥٦٧، رقم : ١٢٧٥، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الحج باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم ٥/٧١، رقم :٩٠٣١.

(٣) الاستذكار ١٣/٣٥٥.

الدليل الخامس: إن قواعد الشريعة تدل بمجموعها في جملة من الأحكام على أن: (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)[1]، ومن المصلحة إلزام الناس بتطبيق الإجراءات الاحترازية من تفشي الأوبئة عموماً ووباء كورونا خصوصاً؛ لأن ذلك يحد من انتشار المرض وتفشيه بشكل سريعٍ بين عدد كبير، مما يثقل كاهل الأطباء بالرعاية الصحية في زمنٍ واحدٍ، ويؤدي إلى تدهور المنظومة الصحية، والعناية الفائقة لعدم كفاية أجهزة التنفس الصناعي، وغرف العناية المشددة.

الدليل السادس: أن من قواعد الشريعة التي تنتظم بها جملة من الأحكام الشرعية الاجتهادية قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[2]، والإلزام بالإجراءات الاحترازية من الوباء وإن كان يترتب عليها تعطل بعض المصالح كتوقف الأعمال، والسفر، وحد الحريات ونحوها، إلا أن المفاسد المترتبة من عدم تطبيقها، تربو على ذلك، بل قد تشل حركة الناس لفشو المرض وتلحق بهم الضرر.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٧٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨.

المبحث الرابع: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة وباء كورونا (فيروس كوفيد١٩).

إيماناً من المملكة العربية السعودية بدورها، وانطلاقاً من النظام الأساسي للحكم، والذي ينص في الباب الخامس؛ في الحقوق والواجبات؛ في المادة السابعة والعشرين: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، والمادة الحادية والثلاثين: (تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، والمادة الثانية والثلاثين: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، وحمايتها، وتطويرها، ومنع التلوث عنها)[١]، قامت الدولة بمؤسساتها المختلفة بجهود مشكورة لمكافحة وباء كورونا، والتصدي لآثاره، ليس على الصعيد المحلي فقط بل حتى الصعيد الدولي، وهذه الجهود كانت بإشراف ودعم مباشر من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، مما ساهم بشكل كبير في تجاوز هذه الأزمة بإذن الله، وما تزال الجهود قائمة حتى يأذن الله بكشف هذه الغمة.

وهذه الجهود تتمثل بحزمة من الإجراءات التي يمكن تصنيفها إلى عدة أصناف: القرارات، ودعمها بما يكفل لها النجاح، والخدمات، والدعم الدولي.

فعلى صعيد القرارات، أصدرت الحكومة السعودية قرارات عدة ساعدت بشكل كبير على تحجيم انتشار الوباء، ومن الأمثلة على ذلك: تعليق السفر

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم ص١٧-١٨ على الرابط :

https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/528_PDF1.pdf

من وإلى المملكة جوًّا وبرًّا، وتعليق الدراسة الحضورية، وتعليق الحضور إلى مقرات العمل باستثناء القطاعات الأمنية والصحية، وتعليق جميع المناسبات والأفراح والأنشطة التي تتسم بالتجمعات، وإيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وتعليق حضور المصلين والزائرين للحرمين الشريفين، وفرض حظر التجول كليًّا أو جزئيًّا في بعض المناطق، وإغلاق الأسواق وبعض المحلات التجارية، في فترات مختلفة تتناسب مع مراحل الوباء[١].

وقد أسهم في نجاح تطبيق هذه القرارات بعض الإجراءات، كتكثيف التوعية بأهميتها عبر الوسائل الإعلامية المتعددة، وسن العقوبات في حال المخالفة، وتكثيف الجهود الأمنية في متابعة تنفيذ هذه القرارات، وإنشاء المنصات والتطبيقات الذكية التي تساعد الأفراد على تسيير أمور حياتهم في هذه الأزمة، كتحويل التعليم عن بعد عبر منصات تعليمية أقرتها وزارة التعليم[٢]، واعتماد البرامج المساعدة على أتمتة[٣] الإجراءات الحكومية عن بعد، وكذلك تفعيل التطبيقات الذكية التي تخدم الشخص من الناحية الصحية، أو توفير

---

(١) انظر: التقرير الإعلامي اليومي لمستجدات (كوفيد ١٩)، مركز التواصل والمعرفة المالية، على الرابط:

https://www.mof.gov.sa/mediacenter/KnwoledgeCommunication_Center/Documents/31May2020.pdf

(٢) انظر: موقع وزارة التعليم عبر الرابط:

https://www.moe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(٣) الأتمتة هي مصطلح يطلق على كل شيء يعمل ذاتيًّا بدون تدخل بشري، وهي عملية تهدف إلى جعل المعامل أكثر اعتماداً على الآلات بدلاً من الإنسان، انظر: ويكبيديا على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A2%D9%84%D9%8A

المستلزمات المعيشية، ونحوها، مما يسهم في تفعيل الإجراءات الاحترازية.

وعلى صعيد الخدمات، قامت وزارة الصحة بدعم من حكومة المملكة بجهود مباركة في مسارين متوازيين، مسار التوعية والتثقيف، ومسار الكشف والعلاج.

فالمسار التوعوي التثقيفي يتمثل في إصدار الأدلة الإرشادية، والبروتوكولات العلاجية، والتوعية بكل ما يخص الجائحة ومستجداتها، عبر موقع وزارة الصحة، والوسائل الإعلامية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإعلان عن قنوات التواصل السريع للمواطنين والمقيمين مع وزارة الصحة، عبر الأرقام الهاتفية، وتطبيقات الأجهزة الذكية (كتطبيق صحة، وتطمن).

والمسار الكشفي والعلاجي، تمثل في استقبال الطواقم الطبية للمسافرين في كافة مطارات المملكة، ومنافذها البرية والبحرية للكشف عليهم، وكذلك تقديم الرعاية الصحية، والخدمات العلاجية للمصابين سواء من المواطنين، أو المقيمين، أو حتى مخالفي أنظمة الإقامة، وكذلك إجراء الفحوصات في حالات الإصابة أو الاشتباه عبر عدة مواقع ثابتة ومتحركة في جميع مناطق المملكة[1].

---

(١) انظر: موقع وزارة الصحة من خلال الروابط التالية:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/Forms/CommunicationCenter937/Documents/call-center-937.pdf

https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-08-004.aspx

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/Expanded_Testing.aspx

وموقع وكالة الأنباء السعودية واس: https://www.spa.gov.sa/2052997

وموقع الهيئة العامة للطيران المدني : https://gaca.gov.sa/web/ar-

وعلى صعيد الدعم الدولي قامت حكومة المملكة مشكورة بالتبرع بمبلغ عشرة ملايين دولار لمنظمة الصحة العالمية لدعم جميع بلدان المنطقة، وتقديم مساعدات عبارة عن معدات طبية لدولة الصين، ونقل المعدات الطبية ولوازم العاملين في مجال الصحة واختبارات الفحص المختبري، والأدوية وغيرها من الإمدادات الطبية إلى اليمن(١).

وما هذا وغيره من حكومة المملكة العربية السعودية — حماها الله- إلا استشعارًا للمسؤولية، وحفاظاً على حياة الفرد ودور المجتمع، لتجاوز هذه الأزمة بإذن الله.

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط: https://www.who.int/news-room/feature-stories/detail/who-saudi-arabia-join-forces-to-fight-covid-١٩-in-the-eastern-mediterranean-region-and-beyond sa/news/translation-of-ar_sa-03/03/2020-aa_80156

الخاتمة:

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر وأعان من إنجاز هذا البحث وإتمامه، وفي ختامه أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- المقصود بالإجراءات الاحترازية من الأوبئة: الخطوات والتدابير المتخذة للمحافظة على صحة الإنسان من الأمراض التي تحمل صفة الانتشار والتفشي بين البشر.

٢- أن وباء كورونا عبارة عن فيروس يصيب الجهاز التنفسي، سريع الانتشار، وآثاره تتراوح ما بين المعتدلة إلى الفتاكة.

٣- تميزت الشريعة الإسلامية بعنايتها للفرد في حال الصحة والمرض، وتميز الفقه بثرائه بالتشريعات الوقائية ضد الأمراض.

٤- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء لحاجة كطلب علاج ونحوه جائز ومستثنى من النهي، واتفقوا كذلك على أن الخروج من البلد الذي وقع فيه الوباء لغير حاجة معتبرة منهي عنه.

٥- الراجح من قولي أهل العلم تحريم الخروج من البلد الذي نزل فيه الطاعون، وغيره من الأوبئة التي تماثله في سرعة السريان والانتشار، وأن النهي الوارد في الحديث محمول على التحريم لا الكراهة.

٦- الحجر الصحي على القادمين من البلدان الموبوءة، وإجراء الفحص الطبي الكاشف عن المرض، والإلزام به أمر جائز ومشروع.

٧- أن عزل المصابين بالوباء أو المشتبه بهم يعدُّ من التداوي المطلوب شرعاً،

وقد يصل إلى حكم الوجوب في بعض الحالات.

٨- الذي يظهر والله أعلم جواز فرض حظر التجول إذا لم يمكن السيطرة على الوباء والحد من انتشاره إلا بذلك، وقد يكون واجباً إذا كان أمراً من ولي الأمر، مع التأكيد على مراعاة المقاصد الشرعية الأخرى من حفظ الدين والنفس، والأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة لتحقيق السلامة.

٩- تداوي المصاب بالمرض الوبائي يختلف حكمه باختلاف الوباء وخطورته، ومدى قابليته للعلاج، وتوفره، وقدرته عليه، وكونه آمنًا لا ضرر فيه، وفي مثل وباء كورونا يشرع للمصاب التداوي بما يخفف المرض، ويجب عليه مراعاة الجانب الوقائي من الالتزام بالحجر الصحي، وعدم مخالطة الآخرين فترة المرض.

١٠- اعتنت السنة النبوية بجانب التثقيف الصحي للفرد، في جانب من الإرشادات والتوجيهات المتعددة، وهذا يعدُّ من واجبات الطبيب المنوطة به، والأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها في أثناء مزاولة مهنته.

١١- اعتنت السنة النبوية بصحة الفرد في جانبي الوقاية والعلاج، ووجهته في كافة جوانب حياته بما يكفل له الصحة- بإذن الله- في طعامه، وشرابه، ونومه، وقضاءه للحاجة، وطهارته، وكافة سلوكياته.

١٢- الأدلة الشرعية جاءت بتحميل الفرد مسؤولية الالتزام بكل ما يساعد على المحافظة على الصحة، وتطبيق الإجراءات الاحترازية من تفشي الأوبئة، وتنفيذ ما يصدر من السلطات العليا، وتحميله مسؤولية من ولاه الله عليهم، وكذلك المؤسسات المجتمعية، الطبية، والشرعية، والإعلامية، والأمنية،

والاحتسابية، كل على حسب مسؤوليته وواجباته المنوطة به.

١٣- إلزام ولي الأمر بالإجراءات الاحترازية من الأوبئة مشروع دلت عليه الأدلة النقلية، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية.

١٤- المملكة العربية السعودية رائدة في التعامل مع جائحة وباء كورونا بكافة مؤسساتها، وجهودها بارزة في عدة مجالات، وحققت نجاحاً بفضل الله في التخفيف من انتشاره، بحزمة من القرارات والخدمات المختلفة.

فهرس المصادر:

١- القرآن الكريم

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤- إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد، د. يعقوب الباحسين، ط: دار التدمرية، الرياض، الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، اعتنى به: د. عبد المعطي قلعجي، ط: دار قتيبة دمشق، دار الوعي، حلب – القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٧- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، اعتنى به: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،١٤١٩.

٨- الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، يوسف صلاح الدين يوسف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط: الأولى ٢٠٠٨م.

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

١٠- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي،ط: دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢١هـ.

١١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،تحقيق:

أحمد المباركي،ط: مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت، الأولى،١٤٠٩هـ.
١٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.
١٣- الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية، إعداد جمع من المختصين بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٨هـ.
١٤- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الأولى ١٣٩٩هـ.
١٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٧- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، عناية:عرفان حسونة، ط:المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، اعتنى به: عبد القادر العاني، ط: الثانية ١٤١٣هـ
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٠- بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض.
٢١- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لمحمد بن مصطفى الخادمي، ط: مطبعة الحلبي ١٣٨٤هـ.
٢٢- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية١٤٠٨هـ.
٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبد القادر مزاج،

مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية
٢٥- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، راجعه، عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
٢٦- التصور الطبي حول قاعدتي (لاضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) د. عبدالجواد الصاوي، ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها وزارة الصحة، في مدينة الرياض.
٢٧- التقرير الإعلامي اليومي لمستجدات (كوفيد ١٩)، مركز التواصل والمعرفة المالية، على الرابط: https://www.mof.gov.sa/mediacenter/KnwoledgeCommunication_Center/Documents/31May2020.pdf
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الفاروق الحديثية، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ.
٢٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، المعروف بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤١٩هـ.
٣٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، المعروفة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، دار الفكر.
٣١- حاشية الصاوي المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، محمد بن أحمد الخلوي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.
٣٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ط:١٤١٤هـ.
٣٣- الحجر الصحي، د عبدالله السعيد، ط: دار الضياء، الأردن، الأولى،١٤١٠هـ.

٣٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٣٥- الدستور العالمي الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/122352/EM_RC52_7_ar.pdf?sequence=1&isAllowed=y
٣٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٧- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ.
٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة ١٤١٥هـ.
٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤١٥هـ.
٤٠- سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، حمود محمد الغشيمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، منشورة في الشبكة العنكبوتية.
٤١- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الرحمن بن يزيد بن ماجه القزويني، إشراف: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٤٢- سنن أبي داود سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٤٣- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط:الثانية ١٤٢١هـ.
٤٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٤٥- سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، إشراف: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٤٦- شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، ط: مكتبة صبيح، مصر.
٤٧- شرح مختصر خليل، محمد عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٤٨- شرح سنن أبي داود (مع عون المعبود)، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط:المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الثانية، ١٣٨٨هـ.
٤٩- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية،١٤٢٤هـ.
٥٠- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال، اعتنى به: أبو تميم ياسر إبراهيم، ط: مكتبة الرشد،الرياض.
٥١- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
٥٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٣- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ
٥٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٥- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩.
٥٦- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩.
٥٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،

إشراف: د. صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.
٥٨- الطاعون بين الطب وحديث المصطفى، د: محمد البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي على الرابط:
https://search.mandumah.com/Record/107569
٥٩- الطب الوقائي في الإسلام، العميد الصيدلي: عمر محمود عبد الله، دار الثقافة، الدوحة، ط: الأولى ١٤١١هـ.
٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني، اعتنى به: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٦١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٦٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ
٦٣- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، ط: دار الدعوة، مصر.
٦٤- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، دار الفكر، ط: ١٤٠٣هـ.
٦٥- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
٦٦- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط:الثانية ١٣١٠هـ.
٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٦٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ضبطه: أحمد عبدالسلام، ط: دار الكتب العلمية،بيروت، الأولى،١٤١٥هـ.
٦٩- الفروع، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٠هـ.

٧٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط:١٤١٥هـ.
٧١- فيض القدير شرح لجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار المعرفة، بيروت، الثانية، ١٣٩١هـ.
٧٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٣هـ
٧٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، مؤسسة الريان، بيروت،ط: الثانية ١٤١٩هـ.
٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، عناية: مصطفى حسين أحمد، ط: دار الكتاب العربي، بيروت،الثالثة،١٤٠٧ هـ.
٧٦- الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبدالله الهرري، راجعه: لجنة من العلماء، ط: دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٧٧- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ
٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط:١٤١٤هـ.
٧٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.
٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٨١- المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) دار التراث.
٨٢- المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية)، مجلد١٩، ٢٠٠٥.
٨٣- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الثانية١٤١٠هـ.
٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
٨٦- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي،بيروت، الثانية،١٤٠٣.
٨٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: غنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار الوطن، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٨- معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة،،ط: مكتبة المتنبي،القاهرة.
٨٩- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، ط:١٤١٥هـ.
٩٠- المعجم العربي الأساسي، للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العر بية للتربية والثقافة والعلوم،
٩١- المعجم الفقهي اللفظ المستغرب من شواهد المهذب، لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن القلعي، تحقيق: د. خالد إسماعيل حسان،ط: مكتبة الآداب،القاهرة، الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط:الرابعة ١٤٢٥هـ.
٩٣- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السعيد بن علي المطرزي، دار

الكتاب العربي.
٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
٩٥- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الجيل، بيروت.
٩٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية.
٩٧- منظومة القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن السعدي، اعتنى به: محمد العجمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون، محافظة الجهراء، الكويت، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٩٨- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود بن محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: الثانية١٣٩٤هـ.
٩٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٠- موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية والبولية، د. إسماعيل الحسيني، دار أسامة، الأردن، ط: الأولى٢٤٠٠م
١٠١- الموسوعة الطبية الفقهية الموسوعة الفقهية الطبية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
١٠٢- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس جي، دار النفائس، بيروت، ط: الثانية،١٤٢٦هـ.
١٠٣- موسوعة الفقه الطبي، شارك في إعدادها مجموعة من المختصين والعلماء، ط: الأولى ١٤٣٤هـ..
١٠٤- الموطأ للأمام مالك بن أنس، برواية يحيى الليثي تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية،١٤١٧هـ.

١٠٥- الموافقات لأبي أسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط: دار ابن عفان، مصر، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٦- النظام الأساسي للحكم على الرابط:
https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2013/10/528_PDF1.pdf
١٠٧- النظام السياسي في الإسلام، سليمان بن قاسم العيد، ط: دار الوطن، الرياض، ١٤٢٢هـ.
١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ط: دار إحياء التراث، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

١- موقع جامعة الدول العربية على الرابط:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx
٢- موقع هيئة حقوق الإنسان السعودية على الرابط:
https://hrc.gov.sa/ar-sa/Pages/hrclibrary.aspx
٣- موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html
٤- موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على الرابط:
http://www.iifa-aifi.org/rr/d7sa
٥- موقع منظمة الصحة العالمية: على الرابط https://www.who.int/ar
٦- موقع وزارة التعليم عبر الرابط:
https://www.moe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
٧- موقع وزارة الصحة السعودية عبر الروابط التالية:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/Forms/CommunicationCenter937/Documents/call-center-937.pdf
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-05-08-004.aspx
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Pu

blicHealth/Pages/Expanded_Testing.aspx

٨- موقع وكالة الأنباء السعودية واس: https://www.spa.gov.sa/2052997

٩- موقع ويكبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%BA%D9%8A%D9%84_%D8%A2%D9%84%D9%8A

١٠- موقع الهيئة العامة للطيران المدني:

https://gaca.gov.sa/web/ar-sa/news/translation-of-ar_sa-03/03/2020-aa_80156

١١- أخلاقيات مهنة الطب الصادر عن الهيئة السعودية للتخصصات، على الرابط:

https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/_mhn_lTb.pdf

الكتب الأجنبية:

1- Principles of Epidemiology, Third Edition (PDF). Atlanta, Georgia: Centers for Disease Control and Prevention. 2012

***